وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أحكام الوقف في قانون الأسرة الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب:

- خوصة نورالدين

تحت إشراف الأستاذ:

- بوزيد خالد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**بوسحبة جيلالي**.....رئيسا

الأستاذ..... بوزيد خالد.....مشرفا مقررا

الأستاذة.....**بوكر رشيدة** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:..**2025/06./23**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خوصة نور الدين الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121015860 والصادرة بتاريخ: 2021/07/26

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أحكام الوقف في قانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 29 JUIN 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى كل غالي على قلبي

إلى كل من ساندني من قريب أم بعيد في

انجاز هذا العمل وأخص بالذكر كل أفراد

عائلتي صغيرا و كبيرا ، كل الأهل و الأقارب

والأصدقاء ، إلى كل من دعا لي دعوة صادقة

إلى كل من نصحني نصيحة طيبة ، إلى كل

أساتذتي من الطور الابتدائي إلى الجامعي

و إلى كل زملائي و زميلاتي بالدراسة

شكر

أشكر الله الواحد الأحد القادر المقتدر العليم
الذي بالقليل من العلم الذي أتاني استطعت أن
أنجز هذا العمل ، و انه من دواعي الشكر و
العرفان أن أتقدم بخالص تشكراتي إلى أستاذي
المشرف بوزيد خالد ، الذي لم يبخل علي بنصائحه
وتوجيهاته فله مني كل الشكر و العرفان و التقدير
و الامتنان ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى باقي
أعضاء لجنة المناقشة

مقدمة

مقدمة

يُعدّ الوقف من أبرز المؤسسات ذات الطابع الديني والاجتماعي في الفقه الإسلامي، وقد شكل على مرّ العصور وسيلة فعّالة لتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان استمرارية النفع العام والخاص. ويُعرّف الوقف بأنه حبس المال المملوك ومنع التصرف فيه، مع تخصيص ريعه أو منفعته لجهة معينة على وجه الدوام أو لمدة محددة، تقرّبًا إلى الله تعالى.

وفي الجزائر، أُدرجت أحكام الوقف ضمن المنظومة القانونية، ولا سيما في إطار قانون الأسرة، الذي استمدّ في جانب كبير منه مبادئه من الفقه الإسلامي المالكي، باعتباره المرجعية الأساسية للتشريع في مجال الأحوال الشخصية. وقد نظم المشرع الجزائري الوقف من حيث أركانه، أنواعه، شروطه وآثاره القانونية، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الواقع القانوني والاجتماعي للبلاد.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني للوقف في قانون الأسرة الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدى توافقها مع الأحكام الفقهية، إضافة إلى إبراز الإشكالات العملية التي تطرحها بعض تطبيقات الوقف في الواقع القضائي الجزائري.

أهمية الموضوع

يُعدّ موضوع الوقف من المواضيع ذات الأهمية البالغة في النظامين الفقهي والقانوني، لما له من دور محوري في تحقيق التكافل الاجتماعي وتنمية الموارد من خلال آلية شرعية دائمة تُخرج المال من دائرة التملك الخاص إلى النفع العام أو الخاص المستمر. وتزداد أهمية هذا الموضوع في السياق الجزائري نظرًا لتجذّر مؤسسة الوقف في الثقافة الإسلامية للمجتمع، ولما لها من آثار مباشرة على النسيج الأسري والاجتماعي. وقد أولى المشرّع الجزائري أهمية خاصة للوقف من خلال إدراجه ضمن قانون الأسرة، مستندًا إلى المرجعية المالكية في تنظيمه، ما يستوجب الوقوف على الكيفية التي تم بها تكييف هذه الأحكام داخل الإطار التشريعي الوطني. وتكمن أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى استجلاء مدى كفاية النصوص القانونية في تنظيم الوقف

وضمان حماية أركانه وأهدافه، فضلًا عن تحليل الإشكالات التي قد تنشأ عند التطبيق العملي لهذه الأحكام أمام الجهات القضائية والإدارية المختصة.

أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيار موضوع "أحكام الوقف في قانون الأسرة الجزائري" إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية التي تعكس راهنية هذا الموضوع وأبعاده المتعددة. فعلى الرغم من أن الوقف يُعد من أقدم المؤسسات ذات الطابع الديني والاجتماعي في التشريع الإسلامي، إلا أن الواقع العملي أفرز العديد من الإشكالات المرتبطة بكيفية تنظيمه قانونيًا، خاصة في ظل تطور المعاملات وتغير طبيعة الملكية.

وقد دفع هذا التباين بين الأحكام الفقهية التقليدية والنصوص القانونية الحديثة إلى إعادة النظر في مدى كفاية الإطار التشريعي الجزائري في تنظيم أحكام الوقف، وضمان تحقيق مقاصده. كما جاء هذا الاختيار انطلاقًا من قلة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، مقارنة بالأبحاث الفقهية، مما يبرز الحاجة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وخاصة تلك الواردة في قانون الأسرة، واستجلاء أوجه النقص أو الغموض التي قد تؤثر على حسن تطبيق هذه الأحكام في الواقع القضائي. ومن جهة أخرى، فإن ارتباط الوقف بالبعد الاجتماعي والاقتصادي يجعله موضوعًا ذا أولوية في ظل سعي الدولة إلى تعزيز آليات التنمية المستدامة والتضامن المجتمعي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة الشاملة بالأحكام القانونية المنظمة للوقف في ظل قانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال تحليل النصوص ذات الصلة واستقراء أوجه انسجامها مع المبادئ الفقهية الإسلامية، خاصة وفق المذهب المالكي المعتمد في الجزائر. وتسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها: تحديد الإطار القانوني للوقف من حيث أركانه، شروطه، وآثاره القانونية؛ بيان مدى ملاءمة النصوص القانونية للمقاصد الشرعية التي يقوم عليها نظام الوقف؛ تسليط الضوء على الإشكالات العملية والقضائية التي تعترض تفعيل

مؤسسة الوقف على أرض الواقع؛ واقتراح توصيات من شأنها تعزيز فعالية التنظيم القانوني للوقف، بما يسهم في حماية الأموال الموقوفة وضمان استمرارية منافعها. كما تهدف الدراسة إلى فتح المجال أمام مزيد من الأبحاث القانونية المقارنة، بالنظر إلى أهمية الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية وتعزيز دور المجتمع المدني في إدارة الموارد الوقفية.

الإشكالية الرئيسية:

على الرغم من إدراج أحكام الوقف ضمن قانون الأسرة الجزائري باعتباره مؤسسة ذات طابع ديني واجتماعي مستمدة من الفقه الإسلامي، إلا أن التطبيق العملي لتلك الأحكام يكشف عن بعض أوجه القصور والغموض في الصياغة القانونية، خاصة فيما يتعلق بتحديد أركان الوقف، شروط صحته، وآليات تسييره وحمايته. كما يطرح الواقع القضائي عددًا من التساؤلات حول مدى انسجام هذه الأحكام مع المبادئ الفقهية التي يقوم عليها الوقف، ومدى قدرتها على تحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منه.

وعليه، تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى استطاع قانون الأسرة الجزائري تنظيم أحكام الوقف بما ينسجم مع الأصول الفقهية والمقاصد الشرعية، ويستجيب في الوقت نفسه لمتطلبات الواقع العملي والقانوني في المجتمع الجزائري؟

المنهج الدراسة

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي كمنهج علمي مركزي في معالجة موضوع الوقف ضمن قانون الأسرة الجزائري. فقد تم استخدام المنهج الوصفي من أجل تقديم عرض منظم وشامل لمفهوم الوقف، وتطوره التاريخي، وأساسه الفقهي، وكذا بيانه ضمن الإطار التشريعي الوطني، خاصة ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري من أحكام. أما المنهج التحليلي، فقد تم توظيفه لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان أوجه التوافق أو الاختلاف بينها وبين القواعد الفقهية الإسلامية، بالإضافة إلى استقراء التطبيقات القضائية ذات العلاقة، والوقوف على الإشكالات العملية التي تعترض حسن تنفيذ أحكام الوقف في الواقع

العملي. ويسهم الجمع بين هذين المنهجين في تقديم رؤية نقدية شاملة تساعد على تقييم مدى نجاعة الإطار القانوني الحالي، واقتراح ما يلزم من تعديلات أو توصيات لتعزيز فعالية مؤسسة الوقف في الجزائر.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **ماهية الوقف وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **ماهية الوقف وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** ، وفي المبحث الثاني إلى **أركان الوقف وشروطه**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **أنواع الوقف وأحكامه في قانون الأسرة الجزائري** في المبحث الأول سنتطرق **أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **كيفية إنشاء الوقف وإدارته وفق القانون الجزائري**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الوقف وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تمهيد

يعتبر الوقف أحد أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي والتعاون بين أفراد المجتمع في الفقه الإسلامي، إذ يجسد روح البذل والعطاء المستمر ويُسهم في تحقيق التنمية المستدامة من خلال دعم مختلف المجالات الحيوية كالتعليم، الصحة، ورعاية الفقراء. وقد احتل الوقف مكانة مرموقة في الفكر الإسلامي منذ العصور الأولى، حيث كان وسيلة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية وتعزيز القيم الدينية والإنسانية.

وانطلاقًا من أهمية الوقف، أولته التشريعات الحديثة، ومن بينها القانون الجزائري، عناية خاصة من خلال تنظيم أحكامه وتحديد آليات تسييره وإدارته، بما يضمن الحفاظ على أمواله وتحقيق مقاصده. ويُلاحظ أن القانون الجزائري تأثر في تنظيمه للوقف بمبادئ الشريعة الإسلامية، مع محاولة التوفيق بينها وبين متطلبات العصر الحديث من خلال سن نصوص قانونية تُراعي الجوانب الواقعية والعملية لإدارة الأوقاف.

في هذا الفصل، سيتم التطرق إلى ماهية الوقف من حيث تعريفه في الفقه الإسلامي ومقارنته بالتعريف القانوني، إضافة إلى بيان أركانه وشروطه، وأنواعه، والتمييز بينه وبين بعض المفاهيم المشابهة. كما سيتم التعرض لأهم الأحكام العامة المنظمة له، مما يُمهد لفهم الإطار التشريعي الذي يتعامل مع الوقف في الجزائر ويُوضح مدى توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية الوقف وأساسه الشرعي

شكّل الوقف عبر العصور الإسلامية وسيلة فعالة لتجسيد البعد الاجتماعي والروحي في الشريعة الإسلامية، حيث جمع بين مقاصد التعبّد ومنافع العباد، فكان أداة لحفظ المال وتنميته من جهة، وتحقيق المصالح العامة من جهة أخرى. وقد استند الوقف إلى أسس شرعية راسخة مستمدة من الكتاب والسنة وإجماع العلماء، مما منح هذه المؤسسة صفة الاستمرارية والقدسية في العمل الخيري.

وفي ظل التحديات المعاصرة، أعيد النظر في مؤسسة الوقف من حيث تنظيمها وتأصيلها، بهدف تفعيل دورها التنموي والاقتصادي، وهو ما يفرض العودة إلى بيان أصلها الشرعي وتحديد مفهومها بدقة، خاصة في ظل تنوع الاجتهادات الفقهية بشأن بعض عناصرها.

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى توضيح ماهية الوقف من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، مع استعراض الأدلة الشرعية التي تؤسس لمشروعيته، وتبيان الحكمة من تشريعه، بما يساعد على تكوين فهم سليم لأساسه النظري وأهميته ضمن المنظومة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته

تعتبر تحديد المفاهيم خطوة أساسية في أي دراسة علمية، لاسيما حين يتعلق الأمر بمؤسسة ذات جذور دينية واجتماعية كالوقف، التي ارتبطت تاريخيًا بالعمل الخيري والتنموي في المجتمع الإسلامي. فالوقف ليس مجرد تصرف مالي، بل هو نظام متكامل يحمل أبعادًا فقهية واقتصادية واجتماعية، ويُسهم في تحقيق التكافل والاستقرار داخل المجتمع.

ومن هذا المنطلق، يتعين الوقوف أولًا على تعريف الوقف من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي، من خلال ما قرره فقهاء المذاهب الإسلامية، تمهيدًا لفهم دقيق لطبيعته القانونية والشرعية. كما أن بيان أهمية الوقف يُعد أمرًا ضروريًا، لكونه يعكس الدور المحوري الذي يؤديه في دعم المرافق العامة وخدمة الصالح العام، فضلاً عن دوره في حفظ المال واستمرارية الانتفاع به على مر الزمن.

وعليه، سيتم في هذا المطلب دراسة تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، ثم إبراز أهميته الشرعية والاجتماعية والاقتصادية، بما يُمهد لفهم أوسع لمكانته في الفقه الإسلامي والنظام القانوني.

الفرع الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي

يتّفق الفقهاء على أنَّ الوقف يتألف من ركنين رئيسين: تحبيس العين وتخصيص المنفعة، مع بقاء ملكية الأصل للواقف. فيما يلي تعريفات بعض الأئمة والمذاهب:

تعريف الحنفية

يعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه:

«حبس العين عن التملك مع بقاء الرقبة على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها في وجه من وجوه البرّ»[1].

ويُستدلّون بذلك على أن الوقف لا يقتضي نقل حق الملكية للأوقاف أو للأولياء، بل يحبس الأصل (الأرض أو المال) وتتصرف منافعها لمن يستحقُّها بحسب وصية الواقف.

تعريف المالكية

يقول الإمام مالك: «الوقف: جعل منفعة شيء مملوك في وجه من وجوه الخير مدة معيّنة أو مؤبَّدة، مع بقاء الرقبة على ملك الواقف»[2].

ويؤكد المالكية على شرطين للوقف: بقاء ملكية الأصل للواقف، واستدامة المنفعة لمقاصد البرّ.

تعريف الشافعية يعرّف الإمام الشافعي الوقف عبارة موجزة:

«تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[3].

وهذا التعريف الشائع يلخّص جوهر الوقف في كلمتين، مع اشتراط النية الصالحة والوجه الشرعي في تخصيص المنفعة.

---

[1]– ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار (ط. بيروت، 1990)، جـ4، صـ293

[2]– ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ط. القاهرة، 1967)، جـ9، صـ85.

[3]– الشافعي، الأمّ (تحقيق د. عبد السلام هارون، ط. بيروت، 1999)، جـ5، صـ145.

تعريف الحنابلة

ذكروا تعريفًا مطابقًا للشافعية:

«الوقف: تحبيس العين وتسبيل المنفعة على الوجوه المباحة»[1].

ويضيفون تأكيدًا على أن المنفعة يجب أن تكون في وجوه البرّ والخير المشروع.

الفرع الثاني : خصائص الوقف

بالرجوع إلى القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف و إلى مختلف النصوص ذات الصلة يمكن استخراج مجموعة من الخصائص نتناولها في الآتي:

أولا: الوقف عقد تبرعي

و معنى ذلك أن الواقف يلتزم بتنفيذ عقد الوقف دون مقابل,[2] وذلك بنقل حق الإنتفاع من العين الموقوفة إلى الجهة الموقوف عليها برا بها و ابتغاء لوجه الله, و من نتائج ذلك أن الملك الوقفي يخرج عن ملك الواقف, إذ جاء في نص المادة 17 من القانون رقم10/91« إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف».

و لقد اختلف الأساتذة و الشراح في تكييف هذا التعريف إنطلاقا من غموض وركاكة تعبير نص المادة 04 من القانون رقم 91-10 التي تنص« الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة» فهناك من اعتبره عقد,[3] انطلاقا من أن المشرع الجزائري اعتبره من عقود التبرع صراحة آخذا برأي محمد بن أبي الحسن صاحب أبي حنيفة في مسألة تكييف التصرف الذي اعتبره عقدا من عقود التبرع. بالإضافة إلى صراحة المادة 15 من نفس القانون.

[1]- ابن قدامة، المغني (ط. الرياض، 1984)، ج6، صـ312

[2]- حططاش أحمد ، المرجع السابق ، ص 47.

[3]- حططاش أحمد ، نفس المرجع ، ص 54.

و ما يؤيد هذا الموقف هو القضاء الذي يعتبر هذا التصرف عقدا في الكثير من قراراته, حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا[1] المؤرخ في 1996/05/05, حيث يتضح من عقدي الحبس..."

لكن هناك من يعتبر أن الوقف تصرف بإرادة منفردة إنطلاقا من أن العقد يستوجب توافق إرادتين مظهرهما الإيجاب و القبول بين الواقف و الموقوف عليه.و لكن الوقف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف, أما القبول فيكون لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه.[2]

و من جانبنا فإننا نؤيد الموقف الأول الذي اعتبر الوقف عقدا بالاستناد إلى مادتين قانونيتين هما المادة 15 من القانون رقم 10/91 و المادة 56 من القانون المدني. ذلك أن الواقف لا يجوز له التراجع عن وقفه, وهو ما يفهم منه أننا بصدد إيجاب ملزم طبقا للمادة 56 من القانون المدني دون النظر في وجود أو عدم وجود القبول لسبب وحيد هو أن المشرع لا يشترط القبول في الوقف إلا إذا كان الموقوف عليه شخصا طبيعيا موجودا, و أن عدم قبوله لا ينجر عنه بطلان العقد و إنما تحوله من وقف خاص إلى وقف عام يحتاج لقبول الجهة المكلفة بالأوقاف طبقا للمادة 47 من قانون 10/91.

ثانيا: للوقف شخصية معنوية

و معنى ذلك أن الوقف كيان مستقل عن الواقف و الموقوف عليه أو الناظر الذي يتولى الولاية عليه.

و قد تجسدت هذه الفكرة لأول مرة في القانون رقم 10/91 , على عكس قانون الأسرة الذي لم يشر على الإطلاق إلى ذلك, بالرغم من وجود استقرار لقضاء المحكمة العليا – المجلس الأعلى سابقا – على منح الوقف للشخصية المعنوية, فقد جاء في أحد قراراتها:[3] " من المقرر شرعا أن الأملاك المحبسة لا يسري عليها التقادم المكسب لكون لها الشخصية الحكمية, و حيث أنه ما دام كذلك, فإنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحبسة لانعدام نية التملك."

---

[1]– قرار رقم 137561 ، المجلة القضائية لسنة 1996 عدد 02 ، ص 147.

[2]– حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات : الهبة الوصية الوقف ، دار هومة ، طبعة 2004 ، ص 83.

[3]– قرار مؤرخ في 1986/01/13 ، ملف 39360 ، غير منشور. موجود في كتاب حمدي باشا عمر.

وفكرة منح الشخصية المعنوية للوقف كمجموعة أموال جاء بها القانون رقم 91-10, بالرغم من أن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة, و في إطار تعداده للأشخاص المعنوية في المادة 49 منه. لم يخرج عن منح هذه الصفة لغير مجموعة الأشخاص, قبل أن يعدل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-10 لتنص صراحة على منح الشخصية المعنوية للوقف, ولكل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون la loi هذه الشخصية.[1]

- و من نتائج الاعتراف التشريعي للوقف بالشخصية المعنوية نجد:

1- **تمتعه بحقوق قانونية معترف بها**: و نقصد بها جملة الحقوق المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني وهي : تمتع الوقف بذمة مالية مستقلة عن الواقف و الموقوف عليه (هم) أو الناظر, إضافة إلى منحه أهلية التقاضي, و حقه في وجود نائب يعبر عن إرادته و مقاصده.

2- **تمتعه بحماية قانونية مميزة**: تتراوح بين الحماية الجزائية و الحماية المدنية له.

- فبالنسبة للحماية الجزائية للوقف: و بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم 10/91«يتعرض كل من يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية, أو يخفي عقود وقف, أو وثائقه أو مستنداته, أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات».

فتطبيقا لنص المادة أعلاه, فإن كل الإنتهاكات الواقعة على الأملاك الوقفية تطبق بشأنها الجرائم الواردة على الأموال المنصوص عليها في القسم السادس من الباب الثاني من قانون العقوبات مثل المادة 386 منه, الخاصة بالتعدي على الملكية العقارية أو السرقة على المنقول الوقفي(المادة 350 منه), أو جنح الخيانة أو الإخفاء.

أما بالنسبة للحماية المدنية للوقف: فتظهر فيما يلي

أ- عدم جواز الشفعة في الوقف: لا تجوز الشفعة في الوقف, لأن أحكام الشفعة لا تطبق إلا على العقار, و في عقد البيع, في حين أن الوقف قد يكون محله منقولا.[2] وفي ذلك تنص

[1]- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ،عدد 44- لسنة 2005.

[2]- حططاش أحمد،المرجع السابق ص 63.

المادة 798 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة:« لا شفعة إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة, أو ليلحق بمحل عبادة».

و الحكمة من هذا المانع هو أن المشرع قد راع الاعتبارات الدينية, فجعلها أولى من اعتبار مصلحة الشفيع, و بناءا على ذلك لا شفعة فيمن يشتري عقارا ليجعله مسجدا أو يلحقه بمسجد.[1]

ب- الوقف لا يكتسب بالتقادم , و لا يخضع للحجز ولا للمصادرة: وهي القواعد المطبقة على الأملاك الوطنية العامة.

- فبالنسبة لعدم إمكانية تطبيق قواعد التقادم المكسب كسبب لتملك المال الموقوف. فإن ذلك نابع و متصل أساسا بعدم قابلية الوقف للتصرف, ما دام أن الوقف يخرج المال الموقوف عن التعامل فيه بطرق التصرف المعتادة.[2]

وعن موقف المحكمة العليا فقد نحت نفس المنحى, حيث قضت في أحد قراراتها " من المقرر شرعا أن الأملاك المحبسة لا يسري عليها التقادم المكسب لكونها لها شخصية حكمية, و حيث أنه مادام كذلك.فإنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال هذه الأرض المحبسة".[3]

وإن كانت هذه هي القواعد العامة، فإن هنالك من يقيم التفرقة بين الأملاك الوقفية العامة والأملاك الوقفية الخاصة. حيث يرى الأستاذ زودة عمر أن الأملاك الوقفية الخاصة تأخذ الحكم الخاص بالأملاك الوطنية الخاصة فيجوز اكتسابها بالتقادم. على عكس الأملاك الوقفية العامة التي لا تخضع للتقادم قياسا على الأملاك الوطنية العامة.[4]

---

[1]- ملزي عبد الرحمان ، الشفعة ، مطبوعة مقدمة لقضاة التكوين المتخصص في العقاري – الدفعة الرابعة 2004- ص 148.

[2]- بن ملحة الغوثي ، المرجع السابق ص

[3]- قرار رقم 39360 – مؤرخ في 1986/01/13 – غير منشور.

[4]- زودة عمر ، محاضرات في الإجراءات المدنية – ملقاة على السنة الثانية للدفعة الخامسة عشر من الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء ، العام الدراسي ، 2005-2006.

و هذا الموقف وجد مكانا له في قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/29 في الملف رقم 216394:[1] " لكن حيث من الثابت أن الحبس ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول هو الحبس الخيري العام: و يأخذ حكمه حكم العقارات التي تخضع للمنفعة العامة التي لا يجوز التقادم المكسب فيها.

و النوع الثاني هو الحبس الأهلي: و هو خاضع للتقادم متى توافرت شروطه. سواء في سقوط الحق في التمسك بالبطلان تماشيا مع أحكام المادة 102 فقرة 02 من القانون المدني, أو التقادم المكسب عملا بالمادة 828 من نفس القانون حفاظا على استقرار المعاملات. "و أن هذا منسجم مع ما هو مستقر عليه في قواعد الشريعة الإسلامية بخصوص نوع الحبس الأهلي بعدم جواز سماع الدعوى إذا توافرت في المدعى عليه شروط التقادم".

أما بالنسبة لقاعدة عدم جواز الحجز على الأوقاف, فإنه و بالرغم من إمكانية الناظر الاستدانة باسم الوقف للإنفاق على الترميم و الإعمار من أجل المحافظة على أصله فإن المال الموقوف لا يكون محلا للحجز إذا لم يستوف الدائن دينه بسبب إعسار الوقف, و إنما يمكنه الرجوع على الناظر باسمه الشخصي لا بإسم الناظر.[2]

كما يمكن للدائن التنفيذ على حق الموقوف عليهم, و ذلك في منفعة المال الموقوف أو ما يعرف بالغلة, و هذا حتى لا يضيع حق الدائن طبقا للمادة 21 من القانون 10/91.

وأما بالنسبة لقاعدة عدم قابلية الوقف للمصادرة, فإنها قاعدة لا تطبق بشكل مطلق. فقد نص المشرع الجزائري على حالات يمكن أن تنتزع فيها ملكية المال الموقوف و يعوض أو يستبدل بعين أخرى كتعرضه للضياع, أو حالة الضرورة العامة كتوسيع مسجد أو طريق, لكن قد لا يكون التعويض عينا ممكنا فيكون التعويض نقدا, و هذه النقود يشترى بها عقار أفضل منه أو يكون مماثلا له ليحل محله, وهو ما يصطلح عليه بـ "الإبدال".

[1]– قرار موجود في كتاب حمدي باشا عمر ،عقود التبرعات ،ص 101.

[2]– حططاش أحمد ،المرجع السابق ،ص 49.

3- كما يعتبر من نتائج الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أنه لا ينته إلا استثناءا. فالأصل فيه أنه دائم, و لكن المشرع الجزائري نص على حالات ينتهي بها الوقف مثل اعتباره للوقف المؤقت باطلا بنص المادة 28 من قانون الأوقاف, كما نص على أن الوقف الخاص ينتهي بانقراض الجهة الموقوف عليها ليصير وقفا عاما.

أما بالنسبة للمحكمة فيمكنها أن تصدر حكما بانتهاء الوقف إذا تخربت العين الموقوفة و لم يكن بالإمكان عمارتها و لا استبدالها[1].

الفرع الثالث: طبيعة الوقف

اختلف الباحثون و الأساتذة في تحديد طبيعة الوقف, فمنهم من قال:[2] أن الوقف تبرع بمنفعة الشيء الموقوف دون عينه بالنظر إلى نص المادة 04 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص " الوقف عقد إلتزام تبرع صادر عن إرادة منفردة", و منهم من قال:[3] بأن الوقف إسقاط للملكية بالنظر إلى نص المادة 03 من قانون الأوقاف" الوقف هو حبس العين عن التملك" بمعنى أن ملكية الواقف تسقط بمجرد إنشاء العقد.

و الراجح حسب الدكتور بن ملحة هو أن الوقف إسقاط.

ننتقل الآن إلى المطلب الثاني لتناول أنواع الوقف.

الفرع الرابع : أنواع الوقف

كانت المادة 06 من قانون الأوقاف قبل تعديلها بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 02/12/14 تميز بين نوعين من الأوقاف: الأوقاف العامة و الأوقاف الخاصة. وهما النوعان اللذان نخصص لدراستهما فرعين في هذا المطلب' لنختمه بفرع ثالث نخصصه للوقف الخاص الذي يتحول لوقف عام.

---

[1]- بن ملحة الغوثي ، المرجع السابق.ص

[2]- حططاش أحمد ، المرجع السابق.ص50

[3]- بن ملحة الغوثي ، المرجع السابق.ص

أولا: الوقف العام

يعرف البعض[1] الوقف العام بأنه ما كان موقوفا على هيئة معنوية أو شخص معنوي عام قد يكون معين أو غير معين تسيره الدولة أو هيئة خيرية تستغله عن طريق الإيجار–إن كان يؤجر– أو تستغله هيئة عامة مباشرة كمسجد أو مدرسة قرآنية أو أي نشاط خيري آخر.

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة 06 من قانون الأوقاف بالنص:« الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه. و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات».

و قسم المشرع الجزائري في نفس المادة الوقف العام إلى قسمين: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه و يسمى بالوقف العام المحدد الجهة, و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ. أما القسم الثاني فهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف و يسمى وقفا عاما غير محدد الجهة, و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد عدد مجموعة من الأموال اعتبرها أوقافا عامة مصونة في نص المادة 08 من القانون 10/91, و هي أماكن العبادة و ما يلحق بها, إضافة إلى الأموال الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات و المشاريع الدينية, و كذا الأملاك العقارية التي أثبت القضاء أنها أملاك وقفية وأيضا الأملاك الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو أملاك الخواص أو الأملاك المتعارف على أنها وقف دون معرفة واقفها أو الموقوف عليه فيها، وأخيرا كل الأموال الموقوفة الموجودة بالخارج .

[1]– رابح جعفر ،الوقف الخاص أحكامه وآثاره في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 1425 هـ، 2004م.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة 08 قد طرأ عليها تعديل بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المتعلق بشروط وكيفيات إدارة الأملاك الوقفية والتي أضافت إلى الأوقاف العامة:

الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف. وكذا الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة. وأخيرا الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

و قسم المشرع الجزائري في نفس المادة الوقف العام إلى قسمين: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه, و يسمى بالوقف العام المحدد الجهة, و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ. أما القسم الثاني فهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف, و يسمى وقفا عاما غير محدد الجهة, و يصرف ريعه في نشر العلم, و تشجيع البحث فيه, وفي سبل الخيرات.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد حدد مجموعة من الأحوال, اعتبرها أوقافا عامة مصونة في نص الماد 08 من القانون 10/91, و هي أماكن العبادة و ما يلحق بها, إضافة للأحوال الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات و المشاريع الدينية, و كذا الأملاك العقارية التي أثبت القضاء أنها أملاك وقفية, و أيضا الأملاك الثابتة بعقود شرعية و ضمت إلى أملاك الدولة أو أملاك الخواص أو الأملاك المتعارف على أنها وقف دون معرفة واقفها.أو الموقوف عليه فيها. و أخيرا كل الأحوال الموقوفة الموجودة بالخارج .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة 08 قد طرأ عليها تعديل بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم98/381 المتعلق بشروط وكيفيات إدارة الأملاك الوقفية و التي أضافت إلى الأوقاف العامة الأوقاف التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف, وكذا الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو التي

وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة. و أخيرا الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية، وهذه الإضافات تطرح التساؤل حول احترام قاعدة توازي الأشكال ، فكيف لمرسوم أن يعدل قانون؟

من جانبنا نرى أن الأمر لا يعدوا أن يكون مجرد تسرع في وضع النصوص القانونية، باعتبار أن كلا المادتين 08 من القانون 10/91 و06 من المرسوم التنفيذي 381/98 يعبران عن المحتوى الكامل للمادة 03 من المرسوم 283/64، نقل جزء منها إلى المادة 08 و الآخر إلى المادة06.

الآن هذه الأوقاف يطبق عليها القانون رقم10/91 دون الأوقاف الخاصة. و التي أخرجها المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا القانون بعد إلغائه لجل المواد التي كانت تتعلق بالوقف الخاص.

ثانيا : الوقف الخاص

يعرف الوقف الخاص بأنه ما تم رصده للذرية, أو لأهل الواقف حسب الشروط التي يضعها الواقف[1] دون النظر إلى وصف الفقر أو الغنى أو الصحة أو المرض في الموقوف عليه.[2]

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف قبل إلغائها بأنه «ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث, أو على أشخاص معنيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم».

[1]– الأراضي الوقفية في مدينة الرملة بفلسطين في العهد العثماني (1281–1333هـ) ، أ/ إبراهيم محمد نعمة الله ، موضوع مستخرج من موقع الأنترنيت : www.arablwinfo.com . الاطلاع الموقع الالكتروني تاريخ 2025/06/10 الساعة 12:30

[2]– حططاش أحمد ، المرجع السابق، ص 61.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 10/91 وأخضعه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب تعديل المادة 01 من القانون رقم 10/91 بالقانون رقم 10/02 التي أصبحت تنص : " يحدد هذا القانون (10/91) تنظيم الأملاك الوقفية العامة،وتسييرها وحفظها وحمايتها، والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها ، ويخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ".

ثالثا: الوقف الخاص الذي يتحول إلى وقف عام.

هناك حالات نص فيها المشرع على تحول الوقف الخاص إلى وقف عام وهي :

1- **انقراض الموقوف عليهم**: يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها تطبيقا للمادة 22 من قانون الأوقاف.

2- **عدم قبول الموقوف عليه**: فيصير هنا الوقف الخاص وقفا عاما تطبيقا للمادة 07 من قانون الأوقاف.

- تجدر الإشارة إلى أن المادتين 22. و07 من قانون الأوقاف **المذكورتان أعلاه** قد تم إلغاؤهما بالمادة السادسة من القانون رقم 10/02، وعليه يثور التساؤل حول بقاء حكمهما؟.

- لدينا المادة 01 فقرة 02 من قانون الأوقاف المعدل تحيلنا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وللبحث عن الإجابة ننطلق من تعريف الوقف وفقا للمادة 213 من قانون الأسرة إذ تنص : « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق »، على أن التصدق يكون بمنفعة المال الموقوف.

-والتصدق هنا بمنفعة المال الموقوف من قبل الواقف على الموقوف عليه في الوقف الخاص هو الذي نطبق عليه أحكام القانون المدني باعتباره تشريعا معمولا به :

– فعن اشتراط قبول الموقوف عليهم نقل المنفعة إليهم نرجع إلى تطبيق أحكام التعاقد وعلى الأخص المادتين 54 و59 من التقنين المدني، حيث تنص المادة 59: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين»، فالتصدق بمنفعة المال الموقوف على الموقوف عليهم في الوقف الخاص عقد يحتاج إلى إيجاب من الواقف يعلن فيه عن رغبته من نقل هذه المنفعة إلى الطرف الثاني في العقد ، وهو الموقوف عليه وإلى قبول من هذا الأخير ، فإن عبر عن عدم قبوله ، لم يبرم العقد ، وكنا إذاك أمام وقف حبست عينه عن التملك على وجه التأبيد، وإيجاب بنقل منفعته دون تعيين الموقوف عليه صاحب المنفعة ، وهذه الأوصاف تنصرف إلى الوقف العام غير محدد الجهة المنصوص عليه في المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف المعدل حيث يرجع هنا للسلطة المكلفة بالأوقاف صلاحية قبولها، لتقوم بصرف منفعته على وجوه البر المحددة في نص المادة أعلاه والمتمثلة في نشر العلم وتشجيع البحث ، وفي سبل الخيرات تطبيقا للمادة 46 من نفس القانون.

– أما عن مسألة انقراض الموقوف عليهم في الوقف الخاص ومدى تحول هذا الوقف إلى وقف عام: فنرجع هنا أيضا إلى تطبيق أحكام التعاقد المنصوص عليها في القانون المدني حيث تكون هنا بصدد وقف حبست عينه عن التملك وعقد نقل منفعة المال الموقوف، فينفسخ بقوة القانون طبقا للمادة 121 من القانون المدني لاستحالة تنفيذ العقد، فهنا تكون أمام وقف عام غير محدد الجهة طبقا للمادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف المعدل (وقف حبست عينه عن التملك +عدم وجود جهة موقوف عليها)، فيتحول العقد هنا إلى وقف عام يكون للسلطة المكلفة بالأوقاف صلاحية قبوله تطبيقا للمادة 46 من قانون الوقف، وصرف ريعه على نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبل الخيرات عملا بالفقرة الثانية من المادة06 من نفس القانون.

3-**الأوقاف الخاصة التي لايعرف فيها الموقوف عليه** : فهذه الأوقاف تدخل في عداد الأوقاف العامة ، عملا بأحكام المادة 08 فقرة 07 من قانون الأوقاف ، وتأخذ حكمها .

4-**الأملاك التي لايعرف واقفها، ولا الموقوف عليه فيها**: ولكن متعارف عليها أنها وقف تطبيقا للفقرة 08 من المادة 08 من قانون الأوقاف .

5- **الأملاك الوقفية الموجودة في الخارج** : عقارات كانت أم منقولات عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون الأوقاف .

الفرع خامسا : تعريف الوقف في القانون الجزائري

يعتبر الوقف من المؤسسات القانونية ذات الطابع الديني والاجتماعي في آنٍ واحد، إذ نشأ في رحم الشريعة الإسلامية، وامتد أثره إلى التشريعات الوضعية الحديثة، ومنها التشريع الجزائري.

وقد أولى المشرّع الجزائري عناية خاصة لنظام الوقف، بالنظر إلى أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وهو ما يتجلى في النصوص القانونية المنظمة له، لا سيما القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف[1].

أولًا: تعريف الوقف في القانون الجزائري

لم يخرج المشرّع الجزائري في تعريفه للوقف عن المفهوم الفقهي الإسلامي، حيث عرّفه القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، في المادة الثانية منه، بأنه:

"حبس مال مملوك وحبس منفعته على وجه التأبيد لوجه من وجوه البر."

يُفهم من هذا التعريف أن الوقف يقوم على عنصرين أساسيين: حبس العين، أي تجميدها وعدم التصرف فيها تصرفًا ناقلًا للملكية، وتخصيص المنفعة لغايات خيرية أو دينية

[1]- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

أو اجتماعية دائمة. ويظهر من خلال التعريف تبني المشرّع للنظرية الفقهية المالكية في جوهرها، وهو ما ينسجم مع الطابع الديني للدولة الجزائرية[1].

ثانيًا: تقسيم الوقف في القانون الجزائري

نص القانون رقم 91-10 على أنواع متعددة من الوقف، مستمدًا تقسيمه من الفقه الإسلامي، لكن مع صياغة قانونية حديثة تواكب التنظيم الإداري المعاصر. ويمكن تصنيف الوقف في التشريع الجزائري وفق المعايير التالية:

من حيث الجهة المستفيدة:

الوقف العام: وهو الوقف الذي يُخصص ريعه لجهات عامة أو مصالح ذات نفع عام، كالمساجد، المدارس، أو الفقراء عمومًا[2].

الوقف الخاص (أو الأهلي): يخصص لفئة معينة من الأشخاص، كذرية الواقف أو أشخاص محددين.

وقد قيّد المشرّع مدته بعدم تجاوزه ثلاثة أجيال، حسب ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 91-10.

من حيث طبيعة العين الموقوفة:

الوقف العقاري: وهو أكثر أنواع الوقف شيوعًا، ويشمل العقارات المعدّة للكراء أو الاستغلال.

الوقف المنقول: يشمل الأموال المنقولة القابلة للاستغلال الدائم، كالمعدات أو وسائل النقل، شريطة أن تضمن الاستمرارية في الاستغلال[3].

من حيث طريقة إنشائه:

الوقف الاختياري: وهو الذي يتم بإرادة الواقف، سواء في حياته أو بعد وفاته.

---

[1]– د. بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.ص06

[2]– د. عبد الكريم بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015.ص12.

[3]– د. محمد شارف، النظام القانوني للأوقاف في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 14، جامعة قسنطينة، 2019.ص52.

الوقف الإجباري: ويقصد به ما يتم بإلزام قانوني أو قضائي، ويُعد نادرًا في التطبيق، ويُفهم منه أحيانًا ما يفرض لمصلحة جهة معينة بقرار إداري.

ثالثًا: الطبيعة القانونية للوقف

يتميز الوقف في التشريع الجزائري بأنه ذو شخصية معنوية مستقلة، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 91-10، حيث جاء فيها[1].:

"يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري."

وهذا النص يُعطي للوقف قدرة قانونية على ممارسة حقوقه والتقاضي باسمه، بما يعزز من شفافية إدارة أمواله وحماية ممتلكاته من الضياع أو التلاعب.[2].

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للوقف

يعتبر الوقف من أبرز المؤسسات ذات الجذور الدينية في النظام القانوني الجزائري، حيث يستند من جهة أولى إلى أساس شرعي متين نابع من مصادر الشريعة الإسلامية، ومن جهة ثانية إلى نصوص قانونية وضعية كرّست هذا النظام ونظّمته بما ينسجم مع متطلبات الدولة الحديثة. ويُظهر الجمع بين المصدرين أن المشرّع الجزائري قد سعى إلى الموازنة بين الحفاظ على المقاصد الدينية والاجتماعية للوقف، وبين فرض رقابة قانونية وإدارية تضمن حسن تسييره واستدامة منفعته.

ويُعدّ الاستناد إلى الشريعة الإسلامية في تنظيم الوقف أمرًا طبيعيًا، بالنظر إلى أن الجزائر تعتمد في الأحوال الشخصية وبعض المعاملات على أحكام الفقه المالكي، وهو ما كرسه قانون الأسرة صراحة في مادته 222. كما أن القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف يُعد المرجع الأساسي في التأطير القانوني للوقف، حيث تضمن نصوصًا تُحدّد طبيعته، أنواعه، شروط إنشائه، وطرق إدارته.

[1]- القانون رقم 91-10، المادة 4، الجريدة الرسمية، العدد 21، ص. 626.

[2]- المادة 222 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المطلب بيان الأساس الشرعي الذي انبنى عليه نظام الوقف من خلال القرآن الكريم، السنة النبوية، والإجماع، ثم التطرق إلى الأساس القانوني من خلال التشريعات الجزائرية ذات الصلة.

الفرع الأول: مشروعية الوقف وأدلته في الفقه الإسلامي

يُعدّ الوقف من العقود المشروعة التي أقرّتها الشريعة الإسلامية، واعتبرته وسيلة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي واستمرارية الخير، وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته واستحسانه، لما له من دور في دعم الفئات الضعيفة وتمويل المصالح العامة. وتستند مشروعية الوقف إلى أدلة متعددة من القرآن الكريم، السنة النبوية، وإجماع الأمة، مما جعله محلّ اتفاق في الفقه الإسلامي، وخاصة في المذهب المالكي الذي تبنته الجزائر في قوانينها ذات الصلة بالأحوال الشخصية والمعاملات[1].

أولًا: مشروعية الوقف في القرآن الكريم

لم يرد لفظ الوقف بصيغته الاصطلاحية في القرآن الكريم، إلا أن الفقهاء استنبطوا مشروعيته من عدة آيات تدعو إلى الصدقة والإنفاق في سبيل الله، وهي المعاني التي تُعد جوهر الوقف. ومن أبرز الآيات:

قوله تعالى: "**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**[2].

وقد فسر العلماء هذه الآية على أنها أصلٌ في الوقف، إذ يُعد من أعظم أوجه الإنفاق، لأنه يُحبَّس أصل المال وتُسبَّل منفعته.

كما يُستشهد أيضًا بقوله تعالى: "**وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم**" [3].

ثانيًا: مشروعية الوقف في السنة النبوية

وردت أحاديث نبوية صحيحة تدل دلالة صريحة على مشروعية الوقف، ومن أهمها:

---

[1]– .د وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الجزء 8، 2006، ص 5824

[2]– **سورة آل عمران، الآية 92**

[3]– سورة البقرة، الآية 215

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال:

"يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أُصب مالًا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني فيه؟ فقال صلى الله عليه وسلم: إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها. [1].

(رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف)

وهذا الحديث أصلٌ صريح في مشروعية الوقف، وقد استند عليه جمهور الفقهاء لإثبات مشروعيته

وقد أكّد الإمام مالك هذا المفهوم، وأجازه من حيث المبدأ وأطره بشروط تضمن ديمومته.

ثالثًا: إجماع الفقهاء

انعقد إجماع الأمة الإسلامية على مشروعية الوقف منذ عصر الصحابة، فقد أوقف عدد كبير منهم أموالًا في سبيل الله، مثل عثمان بن عفان الذي أوقف بئر رومة، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم. ولم يُنقل عن أحد من الصحابة أو التابعين إنكارهم لهذا النظام، ما يجعله من العقود المجمع على استحسانها في الشريعة الإسلامية.

وقد أشار إلى هذا الإجماع عدد من فقهاء المالكية والحنفية، مؤكدين أن الوقف "من أفضل القربات"، وأن فيه بقاءً للأجر واستدامةً للمنفعة، وهو ما جعله محل عناية في التشريع الجزائري أيضًا[2].

صحيح البخاري، كتاب الشروط، حديث عمر في وقف أرض خيبر[3].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للوقف في التشريع الجزائري

لقد نظّم المشرّع الجزائري مؤسسة الوقف ضمن إطار قانوني حديث يهدف إلى الحفاظ على خصوصيتها الدينية من جهة، وضمان فعاليتها واستدامة منافعها من جهة أخرى. وقد تُوّج هذا التنظيم بإصدار القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف، وهو

[1]- الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ص 387.

[2]- محمد الهواري، نظرية الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 25.

[3]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الجزء 8، 2006، ص 5824.

أول نص مستقل يُنظّم الوقف ككيان قانوني في الجزائر بعد الاستقلال، ويُعدّ امتدادًا لما جاء في الفقه الإسلامي، لاسيما فقه المذهب المالكي، المعتمد رسميًا في الدولة الجزائرية وفق ما تنص عليه المادة 222 من قانون الأسرة.

أولًا: مفهوم الوقف في القانون الجزائري

جاء في المادة الثانية من القانون رقم 91-10 ما يلي:

"الوقف هو حبس مال مملوك وحبس منفعته على وجه التأبيد لوجه من وجوه البر."

يتضح من هذا النص أن المشرّع الجزائري تبنّى التعريف الفقهي الكلاسيكي للوقف، المستند أساسًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة في المذهب المالكي. فحبس العين ومنع التصرف فيها، وتوجيه منفعتها لجهة خيرية، هما الأساسان الرئيسيان في هذا التعريف[1].

ثانيًا: الطبيعة القانونية للوقف

أقرّ القانون الجزائري للوقف الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري للمؤسسة الوقفية، وذلك في المادة 4 من نفس القانون، حيث نصت على ما يلي:

"يتمتع الوقف بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري."

وهذا الإقرار يُمكّن الوقف من إدارة أمواله، وإبرام العقود، والدخول في المنازعات القضائية، تمامًا كالشخص الاعتباري، مع خضوعه للرقابة القانونية عبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ويُعد هذا التطور تكريسًا للوقف كمؤسسة قانونية حديثة، لها كيان قانوني مستقل عن الواقف أو الناظر أو المستفيدين.

ثالثًا: أشكال الوقف في التشريع الجزائري

ينص القانون الجزائري على عدة أنواع للوقف، تم تصنيفها وفقًا للجهة المستفيدة أو لطبيعة المال الموقوف، كما يلي:

- ❖ الوقف العام والوقف الخاص:

[1]- بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 45)

- ❖ الوقف العام يُخصّص للمصالح العامة مثل بناء المساجد، المدارس، أو المرافق الصحي[1].
- ❖ الوقف الخاص يُوجّه إلى أفراد معينين، كأولاد الواقف أو أقاربه، ويُقيَّد بمدة لا تتجاوز ثلاثة أجيال، كما جاء في المادة 10 من القانون رقم 91-10:
- ❖ "الوقف الخاص يجب أن ينتهي بانقضاء ثلاثة أجيال على الأكثر تبدأ من تاريخ وفاة الواقف[2].."
- ❖ الوقف العقاري والمنقول:

يُسمح في التشريع الجزائري بوقف الأموال العقارية والمنقولة، بشرط أن تكون قابلة للاستغلال الدائم، وهو ما أشارت إليه المادة 5 من القانون.

وقد أكد الأستاذ محمد شارف أن "المشرّع أدخل مرونة حديثة على مفهوم المال الموقوف، بما يسمح بوقف العقارات، المنقولات، وحتى الحقوق المعنوية متى توفرت شروط الاستمرارية".

رابعًا: إدارة الوقف ورقابته

أسند المشرع إدارة الأوقاف في الجزائر إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تُمثل الوصي العام على الأملاك الوقفية، وتضطلع بمهمة الإشراف والمراقبة والتسيير، وذلك بموجب المادة 15 من القانون 91-10[3].

كما خوّل المشرع إمكانية إنشاء ديوان وطني للأوقاف لتسيير المشاريع الوقفية الكبرى[4].

ومن خلال هذا التنظيم، أظهر المشرع حرصه على حماية أموال الوقف من التبديد أو سوء الاستعمال، وتفعيلها في إطار تنموي مدروس[1].

---

[1]- عبد الكريم بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2015، ص 91-95.

[2]- محمد شارف، النظام القانوني للأوقاف في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 14، جامعة قسنطينة، 2019، ص 118

[3]- المادة 15 من القانون 91-10

[4]- د. بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 45.

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة للوقف في قانون الأسرة الجزائري

من خلال الاطلاع على المواد القانونية المتعلقة بالوقف المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري ودراستها، يمكن تبيان أهم الأحكام الخاصة بهذا العقد باعتباره من العقود التبرعية؛ وذلك على النحو التالي:

اولا: إثبات الوقف في قانون الأسرة الجزائري

باعتبار الوقف من العقود التبرعية التي تنتقل فيها ملكية العين الموقوفة من ملكية الواقف إلى ملك الله تعالى، وهذا ما قد يجعلها في المستقبل أكثر عرضة للتعدي عليها أو ضياعها وخاصة إذا لم يكن عقد الوقف مكتوبا ، ولتفادي مثل هذه الوضعيات نص المشرع الجزائري بموجب المادة 117 من قانون الأسرة 84/11 المعدل والمتمم على طرق إثبات الملك الوقفي من خلال الإحالة إلى أحكام إثبات الوصية[2].

1- ماهية إثبات الوقف

إن توثيق الأوقاف وإثباتها يُعد من أعظم الطرق لحفظها من الضياع واستمرار الانتفاع بها وفق إرادة الواقف وشروطه، وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري 84/11 نجده ينص على أنه: " يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون04 وباستقراء المادة 191 [3] نجدها تحدد طرق إثبات الوصية بما يلي: "تثبت الوصية بتصريح الموصي أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وفي حالة وجود مانع قاهر تثبت الوصية بحكم يؤشر على هامش أصل الملكية، غير أنه وبإجراء مقارنة بسيطة بين هذه المواد والمادة 04 من قانون الأوقاف 91/10 التي تنص على أن : " الوقف عقد التزام تبرع صادر عن الإرادة المنفردة، ويثبت وفقا

---

[1]- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص 678-684.

[2]- القانون 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 12جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر : 05/02 ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

[3]- المادة 217 من قانون 84/11، الجريدة الرسمية، العدد : 24 ، المؤرخة في : 16/06/1984، المادة 14 من قانون 91/10، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في: 08/05/1991.

للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 02 المذكور أعلاه والمادة 35 من نفس القانون، والتي تنص على أنه : " يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون، نجد أن المشرع الجزائري قد ضيق من طرق ووسائل إثبات عقد الوقف من خلال المادة 217 من قانون الأسرة على خلاف قانون الأوقاف الذي وسع في مجال إثبات الأوقاف، ليشمل كل طرق الإثبات الشرعية والقانونية، والتي نذكرها في المطلب الثاني.

2- : الحكمة من إثبات الوقف

إن الحكمة من مشروعية توثيق الوقف ،وإثباته تظهر جليا من خلال الدلائل المؤكدة والمبينة لأهمية توثيق المعاملات المالية الشرعية، خاصة تلك التي يُبتغى منها مرضاة الله تعالى، وعلى رأس هذه المعاملات الوقف بما له من منفعة ظاهرة وفوائد متعددة تتمثل في جانب منها فيما يأتي[1]:

- ✓ حفظ الوقف من الضياع مع مرور الأيام، وتعاقب السنين، وقطع الأطماع الحاملة على الاستيلاء على الوقف وإنكار وقفيته، ودعوى ملكيته ، فإذا علم الطامعون أن الوقف قد وثق كفوا عن أطماعهم، مع العلم بأن التوثيق يقطع منازعته.
- ✓ إثبات الوقف يُعد من آليات إثبات الحقوق عند حدوث النزاع واللجوء إلى التقاضي.
- ✓ إثبات الأوقاف وتوثيقها يحقق إمكانية تتبع ورصد حركية توجه الأموال الموقوفة من ناحية، الوقوف على مدى احترام شروط الواقف.

[1]- أحمد مبارك سالم، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ،وقارنتها ، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1441هـ، 2019م، ص 38.

ثانيا : طرق إثبات الملك الوقفي

إن إثبات الملك الوقفي حسب المشرع الجزائري يتم بكافة الطرق الشرعية والقانونية [1]. مع مراعاة بعض النقاط المنصوص عليها في المواد: 29 و 30 من قانون الأوقاف 91/10 المعدل والمتمم، ولإبرا:

1- الطرق الشرعية لإثبات الوقف

لقد اختلف الفقهاء في تحديد وسائل إثبات الأوقاف استنادا إلى النصوص الشرعية، فمنهم من أطلقها ومنهم من حصرها في عدد معين. فأما الذين أطلقوها، فرأوا أن كل ما يتوصل به إلى إثبات الحق وحمايته، ودفع الباطل ودحضه يُعد من وسائل الإثبات المعتبرة شرعًا.

ويعتمد هؤلاء في إطلاق وسائل الإثبات إلى أن البينة لم تأت في القرآن والسنة بمعنى الشهادة فحسب، بل أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان، فهي أعمُ من الشهادة والشهادة جزء من أجزائها، لأن كل ما يُظهر به الحق فهو بينة. وأما الذين حصروا وسائل الإثبات في عدد معين وهم جمهور الفقهاء، اتفقوا على الاعتداد في بعضها كالشهادة والإقرار ، واختلفوا في بعضها كالقرائن والكتابة[2].

وفي الحقيقة إن جمهور الفقهاء يعدون الكتابة من أهم وسائل الإثبات، لكنهم يشترطون شروطاً لقبول الكتابة في مجال الإثبات[3].

فمثلاً نجد المالكية يجيزون إثبات الوقف بالكتابة إذا كانت مدعمة بشهادة بشرط أن يعرف الشاهد موضع الوقف ولم يزل يسمع عنه ،[4]. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي

---

[1]- المادة 35 من القانون : 91/10 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم.

[2]- ناماليتي حبيب غلام توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ -وثائق- الأوقاف السنية بمملكة البحرين دراسة مقارنة، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013م، ص48

[3]- محمد جميل ابن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة دار البيضاء، المغرب، 1421هـ، 2000م، ص168-172

[4]- الخرشي محمد ابن عبد الله، على مختصر سيد خليل و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج7، دار صادر بيروت، (د، ت)، ص 88.

والإمام أحمد في رواية عنه، وكذلك بالإقرار حتى ولو كان في مرض الموت، بشرط ألا يتعدى الوقف ثلث التركة لأنه في هذه الحالة يخرج مخرج الوصية [1].

إذن الوقف في الفقه الإسلامي يثبت بالشهادة التي تعتبر حجة شرعية تُظهر الحق المدعى به، ولا توجبه، وبالإقرار الذي هو إظهار للحق لفظا 48، وبالكتابة بشروطها وبالقرائن، على اختلاف المذاهب الفقهية.

2- الطرق القانونية لإثبات الوقف

باستقراء المادة 35 من القانون 91/10 السالفة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى للملكية الوقفية حرية الإثبات بكل الوسائل المنصوص عليها في القانون الوضعي، والتي تتمثل في: الكتابة، العقد، شهادة الشهود.

أ- **العقد:** هو تلك الوثيقة التي تثبت العلاقة التعاقدية أو التصرف المنشئ للوقف، والذي لا يعدو أن يكون واحد من الخمسة أنواع التالية[2].

: العقد التوثيقي، العقد العرفي، العقد الشرعي، العقد الإداري والعقد القضائي[3].

ب- الشهادة: لقد نص المشرع الجزائري في المادة 08 الفقرة الخامسة من قانون الأوقاف على: أن الشهادة وسيلة من وسائل إثبات الملكية الوقفية حيث قال تعتبر من الأوقاف العامة المصونة: الأوقاف التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار

وفي هذا الشأن فقد أحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 2000/ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 [1] وثيقة سماها وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي، وتحديد شروط وكيفيات[2] إصدارها وتسليمه .

---

[1]- الطريقي عبد الرحمن بن علي، توثيق الوقف المعوقات والحلول، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، سنة 2008. ص 48

[2]- زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية : 2009/2010م، ص 171

[3]- علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، المصدر السابق، ج12، ص125

والذي هو عبارة عن تصريح لأكثر من ثلاثة شهود بوجود الملك الوقفي، ثم تتولى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف [3] المختصة إقليميا بتحرير الشهادة الرسمية للملك الوقفي أو مؤسسات المجتمع المدني الذي وكل إليها نظارة الوقف [4].

وعليه يمكن القول بضرورة تعديل المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري بما يتوافق مع ما ورد في المواد:04 و 35 من قانون الأوقاف 91/10، لأن ذلك يساهم في حماية الأوقاف القائمة ويساعد في الكشف عن الأوقاف المندثرة أو المسلوبة

[1]– المرسوم التنفيذي 2000/ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000

[2]– مشرنن خير الدين إدارة الوقف في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011، 2012م، ص 61

[3]– بوراس عيسى بن محمد توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي)، ط1، جمعية التراث، الجزائر، ص130.

[4]– كنازة محمد ، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006، ص97

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه

يُعتبر الوقف تصرفًا شرعيًا وقانونيًا مركبًا لا ينعقد ولا يرتب آثاره إلا بتوافر مجموعة من الأركان والشروط التي تُضفي عليه الصفة الصحيحة والنافذة. وقد أولى الفقه الإسلامي أهمية بالغة لهذه العناصر، لكونها تمثل الضوابط التي تحكم صحة الوقف من جهة، وتضمن تحقيق مقصوده من جهة أخرى، والمتمثل أساسًا في دوام المنفعة واستمرارية الخير.

وقد تبنّى المشرع الجزائري هذه الرؤية من خلال القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، حيث نص على مجموعة من القواعد التي تنظم كيفية إنشاء الوقف وشروطه الجوهرية، متقاطعًا في ذلك مع المبادئ المستقرة في فقه المذهب المالكي، الذي يُعد المرجعية الأساسية في قانون الأسرة والمعاملات.

وانطلاقًا من ذلك، يتعين في هذا المبحث التطرق إلى بيان أركان الوقف الأساسية المتمثلة في الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، وصيغة الوقف، ثم تحليل الشروط الواجب توفرها في كل ركن حتى يصح الوقف وينتج آثاره القانونية والشرعية.

المطلب الأول: أركان الوقف في الفقه والقانون

يُعد الوقف تصرفًا ماليًا خاصًا له طبيعة دينية واجتماعية متميزة، ولا يتحقق أثره ولا يُعترف به شرعًا وقانونًا إلا إذا استوفى أركانه الأساسية التي اتفق جمهور الفقهاء على تحديدها. وقد بيّن الفقه الإسلامي، خاصة في المذهب المالكي، أن للوقف أربعة أركان رئيسية، هي: الواقف، المال الموقوف، الجهة الموقوف عليها، وصيغة الوقف، حيث إن تخلف أي ركن منها يؤدي إلى بطلان الوقف أو عدم نفاذه.

وقد كرّس المشرع الجزائري هذه الأركان ضمن أحكام القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مُستندًا في ذلك إلى الفقه المالكي، مع إضفاء طابع قانوني عصري يعزز من وضوح الإجراءات ويضمن الرقابة على الأموال الوقفية. فالمشرّع لم يخرج في تنظيمه للوقف عن القواعد الفقهية المستقرة، بل أعاد صياغتها في قالب قانوني يراعي طبيعة الدولة الحديثة والمؤسساتية.

وانطلاقًا من ذلك، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تحليل أركان الوقف كما وردت في الفقه الإسلامي ومقارنتها بما قرره القانون الجزائري، مع بيان الشروط الخاصة بكل ركن ودوره في انعقاد الوقف وصحته.

الفرع الأول: الواقف (الواقف وشروطه)

يُعد الواقف أول ركن من أركان الوقف، إذ لا يُتصور قيام الوقف من غير جهة تُنشئه وتُخصص مالًا له. وقد اهتم الفقه الإسلامي، خاصة فقه المذهب المالكي، بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في الواقف حتى يكون وقفه صحيحًا ونافذًا، كما تبنّى المشرع الجزائري هذه الضوابط ضمن أحكام القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف.

أولًا: تعريف الواقف

الواقف هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُخصّص مالًا مملوكًا له حبْسًا لأصله وتَسبيلًا لمنفعته، على وجه التأبيد، لفائدة جهة بر أو خير. ويُشترط أن يتم الوقف بإرادة حرة وسليمة وخالية من عيوب الإرادة[1].

وقد عرّف الفقيه المالكي ابن عاصم الواقف بقوله: "من تصرّف في ماله على وجه القربة، بحبسه على جهة معلومة مشروعة".

ثانيًا: شروط الواقف في الفقه الإسلامي

يشترط جمهور الفقهاء – ومنهم المالكية – في الواقف جملة من الشروط، أهمها:

الأهلية القانونية الكاملة: يجب أن يكون الواقف بالغًا، عاقلًا، راشدًا، مختارًا. فلا يصح وقف الصبي غير المميّز، ولا المجنون أو السفيه[2]..

يقول الخرشي في شرحه على خليل: "ولا يصح الوقف من صغير، ولا مجنون، ولا مكره، ولا ممن حجر عليه لسفه[3].

---

[1]– ابن عاصم، تحفة الحكام، شرح الزرقاني، ج2، ص 88

[2]– بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 65.

[3]– الخرشي على خليل، شرح مختصر خليل، ج7، ص 68

الملكية التامة للموقوف:

لا يصح الوقف إلا إذا كان الواقف مالكًا تامًا للمال الموقوف وقت إنشاء الوقف، لأن الوقف تصرف في المال، فلا يُقبل من غير مالك.

الإرادة الحرة الخالية من الإكراه: يشترط أن يكون الوقف صادرًا عن إرادة حرة دون إكراه أو ضغط. فالوقف عقد تبرع لا يقوم على الإجبار[1].

ثالثًا: شروط الواقف في القانون الجزائري

كرّس القانون رقم 91-10 نفس الشروط السابقة، ضمن رؤية قانونية واضحة، حيث جاء في المادة 3 منه[2]:

"يشترط في الواقف أن يكون مالكًا للمال الموقوف ملكية تامة، حرًّا في تصرفه، أهلًا للتبرع، وأن يكون وقفه خاليًا من الموانع الشرعية والقانونية."

ويفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري اشترط في الواقف:

- ❖ الملكية التامة للمال الموقوف.
- ❖ الحرية في التصرف (عدم وجود حجر قانوني أو قضائي).
- ❖ الأهلية القانونية للتبرع (سن الرشد والتمييز).

خلوّ الوقف من الموانع القانونية (مثل الحقوق العينية للغير، أو وجود نزاع على المال).

وقد أكد الدكتور بن يوسف فليح على أن المشرع الجزائري استند في هذه الشروط إلى أصول فقهية مالكية، مراعيا في ذات الوقت متطلبات الضبط الإداري والمالي الحديث[3].

[1]- عبد الكريم بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، 2015، ص 101

[2]- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، المادة 3.

[3]- بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 65

رابعًا: الواقف المعنوي

أجاز القانون الجزائري للهيئات الاعتبارية – كالجمعيات والمؤسسات – إنشاء أوقاف، بشرط أن يكون ذلك ضمن أهدافها الأساسية، وبعد الحصول على موافقة السلطة الوصية، وهو ما يتماشى مع مبدأ توسيع دائرة التبرع وتشجيع العمل الخيري المؤسسي[1]..

الفرع الثاني: الموقوف والموقوف عليه

يمثّل كلٌّ من الموقوف والموقوف عليه ركنين جوهريين في إنشاء الوقف، إذ لا يُتصوّر قيام وقف شرعي أو قانوني دون وجود مال يُحبس، أو جهة تُصرف إليها منفعته. وقد حدد الفقه الإسلامي شروطًا دقيقة لهذين الركنين، وهي ذاتها التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مع بعض الضوابط القانونية التي تكفل حماية المال الموقوف وضمان وصول المنفعة إلى الجهة الموقوف عليها[2].

أولًا: الموقوف وشروطه

1. تعريف الموقوف:

الموقوف هو المال الذي يُحبس أصله وتُسبل منفعته على وجهٍ دائم، ويشترط أن يكون قابلاً للبقاء والانتفاع به دون استهلاك عينه. وقد جاء في المادة 2 من قانون الأوقاف الجزائري أن الوقف هو:

"حبس مال مملوك وحبس منفعته على وجه التأبيد لوجه من وجوه البر."

2. شروط المال الموقوف في الفقه الإسلامي:

حدد فقهاء المالكية – الذين يُشكّلون المرجعية الأساسية في القانون الجزائري – عدة شروط لصحة الموقوف، أبرزها:

- ❖ أن يكون المال مملوكًا ملكية تامة للواقف.
- ❖ أن يكون معينًا وغير مجهول.

[1]– ابن عاصم، تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، شرح الزرقاني، ج2، ص 88.

[2]– خليل بن إسحاق، مختصر خليل، باب الوقف، ص 124

❖ أن يكون قابلًا للانتفاع به انتفاعًا مشروعًا مع بقاء عينه (كالعقارات، الأراضي، المعدات...).

❖ أن يكون متقوّمًا (أي له قيمة في نظر الشرع).

وقد قال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: "وشرط الموقوف أن يكون طاهرًا، معلومًا، مملوكًا للواقف، منتفعًا به عادةً".

3. شروط المال الموقوف في القانون الجزائري:

نصت المادة 5 من القانون رقم 91-10 على أنه:

"يجوز أن يكون محل الوقف كل مال غير قابل للاستهلاك بطبيعته أو تخصيصه، يمكن الانتفاع به على وجه مستمر، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية."

ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الجزائري وسّع من مفهوم المال الموقوف ليشمل:

العقارات (وهي الأكثر شيوعًا) [1].

المنقولات القابلة للاستغلال طويل الأمد (كالمعدات والآلات).

الحقوق المعنوية (بشروط معينة).

وقد بيّن الأستاذ بن يوسف فليح أن هذا التوسيع يهدف إلى "مواكبة التطور الاقتصادي، وتوسيع دائرة الاستثمار الوقفي[2]."

ثانيًا: الموقوف عليه وشروطه

1. تعريف الموقوف عليه:

الموقوف عليه هو الجهة أو الشخص الذي يُصرف إليه ريع الوقف أو منافعه، وقد يكون جهة عامة (كالمساجد، المدارس، المستشفيات)، أو شخصًا معينًا (كالأولاد أو الأقارب)، أو كليهما معًا، على الترتيب أو التوالي.

[1]– بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 73

[2]– د. بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 73.

2- أنواع الموقوف عليهم:

الوقف العام: يُوجّه لمنفعة عامة، كمرافق التعليم أو الصحة.

الوقف الخاص: يُخصّص لأشخاص معينين، وغالبًا ما يكون محصورًا في ثلاثة أجيال وفقًا للتشريع الجزائري.

الوقف المشترك: يجمع بين العام والخاص، كأن يُوقف جزء لفائدة الأسرة وجزء لبناء مسجد.

3. شروط الموقوف عليه في الفقه الإسلامي:

- ❖ أن يكون موجودًا أو يمكن وجوده مستقبلًا (كأن يُوقف على "فقراء المسلمين").
- ❖ أن يكون مستحقًا للمنفعة.
- ❖ أن تكون الجهة مشروعة (أي لا يجوز وقف المال على ما فيه معصية أو محرم شرعًا). [1].

قال ابن رشد: "إذا لم يعيّن جهة الوقف، أو عيّن جهة محرّمة، بطل الوقف."

4. شروط الموقوف عليه في القانون الجزائري:

نصت المادة 10 من قانون الأوقاف على أن الوقف الخاص[2]:

"يجب أن ينتهي بانقضاء ثلاثة أجيال على الأكثر تبدأ من تاريخ وفاة الواقف."

وهذا القيد التشريعي يُعبّر عن رغبة المشرّع في تفادي حبس الأموال لفترات طويلة لصالح أفراد محدودين، دون أن تعود بالنفع على المجتمع[3].

كما أكّدت المادة 6 من نفس القانون أن الجهة الموقوف عليها يجب أن تكون شرعية ومعلومة، سواء كانت طبيعية أو معنوية[4]..

وقد علّق الدكتور عبد الكريم بن عيشة على ذلك بقوله: "إن تنظيم الوقف الخاص في القانون الجزائري يعكس توازنا بين احترام إرادة الواقف وتحقيق المصلحة العامة."

---

[1]- ابن رش، بداية المجتهد، ج2، ص د 376

[2]- القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية، العدد 21، المواد: 2، 5، 6، 10.

[3]- بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 109

[4]- المادة 06 من القانون رقم 91-10

المطلب الثاني: شروط الوقف في التشريع الجزائري

رغم أن الوقف في أصله مؤسسة ذات طابع ديني ظهرت في الفقه الإسلامي لتحقيق مقاصد البر والتكافل، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتف باعتماد الأركان الفقهية لإنشاء الوقف، بل أقرّ مجموعة من الشروط القانونية والإجرائية التي يجب توافرها لصحة هذا التصرف، وذلك حرصًا على تنظيمه وضمان حمايته من جهة، وتحديد آثاره القانونية من جهة أخرى.

وقد عالج القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، وكذا النصوص التنظيمية اللاحقة له، الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الوقف، مستندًا في ذلك إلى الفقه المالكي من جهة، ومتطلبات الدولة الحديثة من جهة أخرى، بما يضمن توافق الوقف مع النظام العام ويحمي حقوق الغير.

وتنقسم شروط الوقف في التشريع الجزائري إلى شروط موضوعية تتعلق بصحة التصرف (كالأهلية، مشروعية الغرض، قابلية المال للوقف)، وأخرى شكلية وإجرائية تتعلق بإثبات الوقف وتسجيله أمام الجهات المختصة.

وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تحليل هذه الشروط بشقيها، في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالواقف والموقوف عليه

يشكل كل من الواقف والموقوف عليه طرفي العلاقة الوقفية، إذ يُعد الأول مصدر التصرف، والثاني الجهة التي تُوجه إليها منافع الوقف. ولهذا فقد أولا الفقه الإسلامي، ومن بعده التشريع الجزائري، أهمية بالغة في تحديد الشروط الواجب توافرها في كل من الواقف والموقوف عليه لضمان مشروعية الوقف، واستمرار آثاره القانونية والشرعية.

أولًا: الشروط المتعلقة بالواقف

يشترط في الواقف، سواء في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري، أن يكون مستوفيًا للأهلية القانونية، مالكًا للمال محل الوقف، ومتصرفًا فيه بإرادة حرة:

أهلية التبرع: يجب أن يكون الواقف أهلًا للتبرع، أي بالغًا، عاقلًا، راشدًا، مختارًا. وقد نصت المادة 3 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف على ما يلي[1]:

"يشترط في الواقف أن يكون مالكًا للمال الموقوف ملكية تامة، حرًا في تصرفه، أهلًا للتبرع، وأن يكون وقفه خاليًا من الموانع الشرعية والقانونية[2]."

وهذه الشروط مستمدة من أحكام الفقه المالكي، حيث لا يصح الوقف من صغير أو سفيه أو مجنون أو مكره. يقول الخرشي: "ولا يصح الوقف من صغير، ولا مجنون، ولا مكره، ولا ممن حجر عليه لسفه."

الملكية التامة للمال الموقوف: لا يُقبل الوقف إلا من شخص له ملكية قانونية تامة على المال محل الوقف، دون منازعة أو شراكة. وهو ما كرّسته المادة 5 من قانون الأوقاف، التي اشترطت أن يكون المال الموقوف "غير قابل للاستهلاك بطبيعته" ومملوكًا للواقف.

الحرية في التصرف: بمعنى ألا يكون الواقف محجورًا عليه قضائيًا أو قانونيًا بسبب العته أو السفه أو الإفلاس، وهو ما يتوافق مع قواعد الحماية القانونية للمعاملات المدنية.

وقد أشار الدكتور بن يوسف فليح إلى أن هذه الشروط تهدف إلى "تحقيق التوازن بين احترام نية الواقف وضمان صحة ودوام التصرف الوقفي".

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالموقوف عليه

يمثل الموقوف عليه الجهة المنتفعة من الوقف، ولهذا وجب أن تتوافر فيه شروط قانونية وشرعية تضمن وصول منافع الوقف في إطار مشروعية واضحة.

أن يكون جهة مشروعة: يشترط أن يكون الموقوف عليه جهة مشروعة في نظر الشريعة، كالفقراء، أو المساجد، أو الجمعيات الخيرية، أو الأقارب، أو أحد أفراد العائلة. ولا يصح الوقف على جهة محرّمة أو مخالفة للنظام العام[3].

---

[1]- بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 65)

[2]- الخرشي على خليل، ج7، ص 68

[3]- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، المواد: 3، 5، 6، 10.

قال ابن رشد: "إذا عيّن جهة الوقف وكانت غير مشروعة، بطل الوقف[1].."

1. أن تكون الجهة معلومة أو قابلة للتعيين: لا يصح الوقف إذا كانت الجهة الموقوف عليها مجهولة أو غير محددة. وقد نصت المادة 6 من قانون الأوقاف على ما يلي[2].:
2. "يجب أن تكون الجهة التي يُوقف عليها المال الوقفي مشروعة ومعلومة، سواء كانت طبيعية أو معنوية."
3. عدم تجاوز الوقف الخاص لثلاثة أجيال: في حالة الوقف الخاص (أي الموجه لفائدة أشخاص بعينهم)، نص المشرع في المادة 10 من نفس القانون على أنه:
4. "يجب أن ينتهي الوقف بانقضاء ثلاثة أجيال على الأكثر، تبدأ من تاريخ وفاة الواقف."
5. ويهدف هذا القيد إلى منع حبس الأموال في يد أفراد محددين لفترات طويلة، وتحقيق مبدأ تداول الثروة[3].

وقد أشار الدكتور عبد الكريم بن عيشة إلى أن هذا التقييد "ينسجم مع فلسفة المشرع الجزائري في تحقيق المصلحة العامة، دون الإخلال بحرية التبرع الفردي[4]."

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالموقوف وصيغة الوقف

يعدّ كل من الموقوف وصيغة الوقف عنصرين جوهريين في صحة إنشاء الوقف، فالأول يمثل محل التصرف، بينما تمثل الثانية وسيلته القانونية والشرعية. وقد أولى كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري أهمية خاصة لهذين الركنين، فاشترطوا شروطًا دقيقة تضمن تحقق مقاصد الوقف واستمرار آثاره، ضمن حدود الشرع والنظام العام.

أولًا: الشروط المتعلقة بالموقوف

يشترط في المال الموقوف أن تتوفر فيه جملة من الصفات تضمن قابليته للانتفاع والاستمرار، وقد حددها كل من الفقه المالكي والتشريع الجزائري كما يلي:

---

[1]– ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 376

[2]– عبد الكريم بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2015، ص 109.

[3]– بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، 2015، ص109.

[4]– د. بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 65.

أن يكون المال مملوكًا ملكية تامة للواقف:

لا يصح الوقف إلا إذا كان الواقف مالكًا للعين محل الوقف ملكية لا يشوبها نزاع أو شرط. وقد جاء هذا الشرط صراحة في المادة 3 من قانون الأوقاف[1].:

"يشترط في الواقف أن يكون مالكًا للمال الموقوف ملكية تامة..."

أن يكون المال غير قابل للاستهلاك: أي أن يبقى أصله قائمًا مع إمكانية الانتفاع بمنفعته، كالعقارات والمباني والأراضي الزراعية. وهذا ما أكدته المادة 5 من قانون الأوقاف:

"يجوز أن يكون محل الوقف كل مال غير قابل للاستهلاك بطبيعته أو تخصيصه..."

أن يكون المال منتفعًا به شرعًا: يجب ألا يكون محل الوقف محرمًا أو غير مشروع في ذاته، كآلات القمار أو الخمر. ويُستند في ذلك إلى القاعدة الفقهية: "كل ما لا يجوز الانتفاع به شرعًا لا يصح وقفه. [2]."

إمكانية استعماله على وجه مستمر:

شرط الاستمرارية هو ما يميز الوقف عن الهبة أو الصدقة الجارية، وهو شرط نص عليه المشرع في المادة نفسها من قانون الأوقاف.

وقد أشار الدكتور سليمان مراد إلى أن "شرط قابلية المال للاستمرارية في الانتفاع هو أساس قيام نظام الوقف ودوامه."

ثانيًا: الشروط المتعلقة بصيغة الوقف

الصيغة (أو الإيجاب) هي التعبير عن إرادة الواقف في إنشاء الوقف، وهي ما يميز الوقف عن غيره من التصرفات. وتختلف الصيغة بين اللفظية والكتابية، وقد تتخذ شكلًا رسميًا في إطار القانون.

[1]– ابن قدامة، المغني، ج6، ص 186

[2]– سليمان مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018، ص 91

الصيغة في الفقه الإسلامي:

يشترط في صيغة الوقف أن تكون دالة صراحة أو ضمنًا على إرادة التحبيس، سواء كانت قولًا أو كتابة أو فعلًا يُفهم منه نية الوقف. ويكفي القول مثلًا: "وقفت"، "حبّست"، "سبّلت"، أو استعمال أي لفظ يحمل هذا المعنى[1].

وقد ذهب المالكية إلى جواز تعليق الوقف على شرط مستقبلي، كأن يقول الواقف: "إذا توفيتُ فبيتي موقوف على الفقراء".

الصيغة في القانون الجزائري: نظم المشرع الجزائري صيغة الوقف بطريقة تجمع بين المرونة والشكلية القانونية، إذ نص في المادة 7 من قانون الأوقاف على أن[2]:

"يُنجز الوقف بصيغة قانونية، بموجب عقد رسمي يحرره الموثق، ويُسجل في السجل العقاري أو التجاري حسب طبيعة المال الموقوف[3]."

أي أن المشرع تطلب رسمية الصيغة من خلال عقد موثق، مما يضفي على الوقف صفة الحُجية القانونية ويمنع الطعن فيه. كما أوجب القانون التسجيل للحفاظ على حقوق الغير وعدم إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[4].

وقد أشار الأستاذ بن يوسف فليح إلى أن "الشرط الشكلي في صيغة الوقف جاء لحماية المال الموقوف وتفادي المنازعات المحتملة مستقبلاً."

---

[1]– الخرشي على خليل، ج7، ص 74

[2]– القانون رقم 91–10 المتعلق بالأوقاف، المواد: 3، 5، 7.

[3]– الخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص 74

[4]– د. سليمان مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018، ص 91

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن الوقف يُعدّ من أبرز صور التبرع ذات الطابع الديني والاجتماعي في الفقه الإسلامي، حيث يشكّل آلية فعالة لتحقيق التكافل والاستدامة في المنافع، من خلال تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وقد أجمعت المذاهب الفقهية، رغم بعض الاختلافات في التفاصيل، على مشروعيته واستحبابه، مستدلين في ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، لما له من دور في دعم المصالح العامة والخاصة.

وقد عرّفه الفقهاء بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، بينما عرفه القانون الجزائري، بموجب الأمر رقم 91-10، بأنه تصرف قانوني يتم بموجبه تخصيص مال، غير قابل للاستهلاك، على وجه دائم أو مؤقت، لجهة معينة وفق شروط وضوابط حددها المشرع، مستندًا في أغلب أحكامه إلى الفقه المالكي المعتمد رسميًا في الجزائر.

وقد تناول هذا الفصل الأركان الأساسية للوقف، التي تشمل الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، كما بُيّنت الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب أن تتوفر لصحة إنشاء الوقف، سواء من حيث أهلية الواقف، أو طبيعة المال الموقوف، أو الجهة المنتفعة به، أو طريقة التعبير عن الإرادة الوقفية.

وما يُلاحظ في التشريع الجزائري هو حرصه على التوفيق بين الأصول الفقهية للوقف وبين مقتضيات الدولة الحديثة، من خلال إقرار شكلية التوثيق، وإخضاع الوقف لأحكام التسجيل العقاري، وتحديد الجهة الوصية على الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، بما يعزز من حوكمة هذا النظام وضمان استمراره وفعاليته في المجتمع.

وبالتالي، فإن الوقف يمثل مؤسسة قانونية واجتماعية ذات طابع مزدوج: ديني وإنساني، تسهم في تحقيق التنمية المستدامة، متى ما تم تأطيرها ضمن منظومة قانونية مرنة وفعالة.

الفصل الثاني
أنواع الوقف وأحكامه في قانون الأسرة الجزائري

تمهيد

يعتبر الوقف من التصرفات القانونية ذات البعد الشرعي والاجتماعي التي احتفظت بمكانتها في المنظومة التشريعية الجزائرية، ليس فقط من خلال القانون الخاص بالأوقاف، وإنما أيضًا في صلب قانون الأسرة، نظراً لارتباطه الوثيق بالمسائل الشخصية كالوصية، والمواريث، والنفقة، والتصرف في الملكية العائلية.

وقد تناول المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة الصادر بموجب الأمر رقم 84-11، من خلال تنظيم جزئي لبعض أحكامه، خاصة من حيث تصنيفه إلى أنواع، وإقرار قابليته للإنشاء ضمن شروط محددة، دون الخوض التفصيلي في الجوانب الإدارية أو الإجرائية التي تُركت للقانون الخاص بالأوقاف. ويُستدل من خلال ذلك على أن المشرّع ينظر إلى الوقف باعتباره تصرفًا ذا طابع أسري واجتماعي في آن واحد، يعكس إرادة الواقف في تخصيص ماله لتحقيق منفعة مستدامة، غالبًا ما تتعلق بأفراد العائلة أو جهات ذات طابع خيري.

وانطلاقًا من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى بيان مختلف أنواع الوقف المعترف بها في القانون الجزائري، سواء الوقف العام أو الخاص، وكذا الوقف المشترك، مع الوقوف على الأحكام القانونية التي تحكم كل نوع، ومدى التوافق بينها وبين أحكام الفقه الإسلامي، خاصة في ظل اعتماد التشريع الجزائري على الفقه المالكي كمصدر رئيسي لتفسير وتطبيق قواعد الأحوال الشخصية.

المبحث الأول: أنواع الوقف في قانون الأسرة الجزائري

يعتبر الوقف من أهم المؤسسات الاجتماعية التي يجسد من خلالها الأفراد رغبتهم في تحقيق الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية، إذ يمثل أداة قانونية شرعية للتصرف في المال بغرض نفع المجتمع أو بعض الأفراد. وقد أولت التشريعات الجزائرية، ومن ضمنها قانون الأسرة، اهتمامًا بالغًا بتحديد أنواع الوقف المختلفة، بما يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية وحسن توزيع المنافع.

يعكس الوقف في قانون الأسرة الجزائري تعددية الأغراض التي يمكن تخصيص الأموال من أجلها، حيث يميز المشرع بين عدة أنواع من الوقف بناءً على الجهة المستفيدة من الأموال الموقوفة، والغاية التي يتم تخصيص الأموال من أجلها. هذه الأنواع تشمل الوقف العام، الذي يخصص للأغراض الاجتماعية العامة، والوقف الخاص، الذي يوجه إلى أفراد معينين أو عائلات محددة، بالإضافة إلى الوقف المشترك، الذي يجمع بين المنافع العامة والخاصة.

تهدف هذه الأنواع إلى تحقيق توازن بين المصلحة العامة والخاصة، ويعكسها المشرع في أحكامه بشكل يعكس مقتضيات العدالة الاجتماعية في المجتمع الجزائري. كما أن هذه الأنواع تتماشى مع المبادئ الفقهية الإسلامية التي تأخذ في الاعتبار أهمية المصلحة العامة وحقوق الأفراد في آن واحد.

من خلال هذا المبحث، سيتم استعراض أنواع الوقف في قانون الأسرة الجزائري من خلال تحديد الخصائص التي تميز كل نوع، والأحكام القانونية المرتبطة به، بما يساهم في إيضاح التصور القانوني لهذه المؤسسة الاجتماعية الهامة.

المطلب الأول: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي

يعد الوقف من أبرز التصرفات القانونية في الشريعة الإسلامية، وهو يمثل أحد أسمى وسائل التبرع التي يمكن أن يستخدمها المسلم لتحقيق مصلحة فردية أو جماعية من خلال تحبيس المال وتسبيل منافعه. وقد حظي الوقف بأهمية خاصة في الفقه الإسلامي، حيث تم تصنيفه إلى أنواع عدة بناءً على الغرض من الوقف، وطبيعة المال الموقوف، وطريقة الانتفاع به. ويهدف هذا التنوع إلى توفير سبل مختلفة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين أفراد المجتمع.

الفقهاء الإسلاميون قد قسموا الوقف إلى عدة أنواع، مثل الوقف العام والوقف الخاص، بالإضافة إلى أنواع أخرى مثل الوقف المشترك والوقف المؤقت، وهي تصنيفات تختلف بحسب الجهة المستفيدة من الوقف، وطريقة تخصيص المال الموقوف. إذ يعتبر الوقف العام من الأنواع التي تهدف إلى النفع العام للجميع، بينما الوقف الخاص يتم تخصيصه لأفراد أو أسر معينة.

يتسم هذا المطلب بتوضيح الأنواع المختلفة للوقف في الفقه الإسلامي، مع إبراز المبادئ الفقهية التي تحكم كل نوع، وكيفية تطبيقها في الواقع الاجتماعي. كما سيستعرض هذا المطلب الآراء الفقهية المختلفة حول شروط كل نوع من أنواع الوقف، وتأثيرها في تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة.

من خلال هذا المطلب، سيتم استكشاف الأسس التي وضعها الفقه الإسلامي لتنظيم الوقف بمختلف أنواعه بما يضمن استدامته ويحفظ حقوق المستفيدين، وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين جميع أفراد المجتمع.

الفرع الأول: الوقف الخيري

يُعد الوقف الخيري من أسمى أنواع الوقف في الفقه الإسلامي، حيث يتم تخصيص الأموال الموقوفة لأغراض نفع عام، بغية تحقيق المصلحة الاجتماعية وتعزيز التكافل بين أفراد المجتمع. يختلف الوقف الخيري عن غيره من أنواع الوقف في كونه يُخصص لمصلحة عامة أو لجهات خدمية لا ترتبط بالأفراد بشكل مباشر، بل تشمل الشرائح الأوسع من المجتمع مثل الفقراء والمساكين، والطلبة، والمساجد، والمستشفيات، وغيرها من المؤسسات التي تسهم في رفعة المجتمع.

أولًا: تعريف الوقف الخيري

الوقف الخيري هو الوقف الذي يتم لصالح المصلحة العامة، ويشمل دعم فئات محددة مثل الفقراء والمساكين، أو أهداف اجتماعية تعود بالنفع العام على المجتمع دون تخصيص للمال لمستفيدين محددين. وتستند المشروعية الشرعية لهذا النوع من الوقف إلى عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية، كما في قوله تعالى:

"**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**" (التوبة: 60).

وفي الحديث الشريف، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له." (رواه مسلم)

هذا يدل على فضل الوقف الخيري في تحقيق الاستمرارية في النفع، وأنه يُعد من أعظم الأعمال التي يمكن أن يتقرب بها المسلم إلى الله تعالى.

ثانيًا: شروط الوقف الخيري

ينظم الفقه الإسلامي الوقف الخيري ضمن مجموعة من الشروط، ومنها:

1. **أن يكون المال الموقوف ملكًا تامًا للواقف:** لا يجوز للإنسان أن يوقف مالًا ليس ملكًا له، بل يجب أن يكون المال الموقوف ملكًا تامًا على الواقف، كما نصت على ذلك القاعدة الفقهية: "الوقف لا يكون إلا على مالٍ مملوك."
2. **أن يكون المال قابلًا للانتفاع:** يجب أن يكون المال الموقوف قابلًا للانتفاع بشكل مستمر ودائم، سواء كان عقارًا، أرضًا، أو مالًا منقولًا. كما أشار إلى ذلك الإمام مالك في "الموطأ
3. **النية الصافية:** يُشترط أن تكون نية الواقف خالصة لوجه الله تعالى، دون أن يكون الهدف تحقيق منفعة شخصية له أو لأسرته.
4. **التحديد الواضح للجهة المستفيدة:** يجب أن يتم تحديد الجهة المستفيدة بوضوح في الوقف الخيري، سواء كان ذلك موجهًا للفقراء، المساجد، أو أي مصلحة اجتماعية عامة.

ثالثًا: الوقف الخيري في القانون الجزائري

لقد أخذ القانون الجزائري بالتعريف الفقهي للوقف الخيري وأقرّه في قانون الأوقاف رقم 91-10، حيث نص في المادة 2 على أن الوقف هو "التحبيس على جهة خيرية"، كما أقرَّ أن الوقف الخيري يُعد من التصرفات القانونية التي لا تقتصر على نفع الأفراد فقط، بل تخدم المصلحة العامة[83]..

وفي هذا السياق، يمكن الوقف الخيري أن يشمل المرافق العامة مثل المستشفيات أو المدارس أو دور الأيتام، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون ذاته[84].

[83]- قانون الأوقاف رقم 91-10، المواد: 2، 4.

[84]- مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018، ص 103

وتحقيقًا لهذه الغاية، وضعت الجزائر نظامًا لتسجيل الأوقاف في السجل العقاري لضمان حقوق الوقف واستمرارية تحقيق النفع العام، كما نص المشرع الجزائري على ضرورة إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على هذا النوع من الوقف، مع التأكد من أن الأموال الموقوفة تُوجه للغرض المخصص لها وفقًا لشروط الوقف[85].

رابعًا: دور الوقف الخيري في التنمية الاجتماعية

من خلال الوقف الخيري، يمكن تحقيق العديد من الأهداف الاجتماعية الحيوية، مثل:

مكافحة الفقر: من خلال تخصيص الأموال للفقراء والمساكين، يُساهم الوقف الخيري في تحسين مستوى معيشة الفئات الأكثر احتياجًا.

تطوير التعليم: عبر تخصيص الأموال لدعم المدارس والمعاهد التعليمية، يمكن للوقف الخيري أن يساهم في تعزيز التعليم على مختلف مستوياته.

الرعاية الصحية: من خلال دعم المستشفيات والمراكز الصحية، يمكن للوقف الخيري أن يساهم في توفير الرعاية الصحية للفئات المحرومة.

وقد أشار الدكتور سليمان مراد إلى أن الوقف الخيري يُعد من الأدوات القانونية التي تساهم في تكريس العدالة الاجتماعية في المجتمع الجزائري، حيث يوفر موارد دائمة تُستخدم لخدمة الأفراد الذين هم في أمس الحاجة للدعم

الفرع الثاني: الوقف الذري (الأهلي)

يُعد الوقف الذري أو الوقف الأهلي من أنواع الوقف التي تهدف إلى تخصيص المال الموقوف لصالح أفراد الأسرة أو الأقارب، أي أن المنفعة المترتبة على الوقف تذهب إلى أشخاص معينين من العائلة أو من يتم تحديدهم من قبل الواقف. ويعتبر هذا النوع من الوقف

[85]– الخرشي على خليل، ج7، ص 74.

أكثر ارتباطًا بالمصلحة الشخصية للعائلة، وهو في الوقت ذاته يتماشى مع مفاهيم التكافل الاجتماعي في الإسلام.

أولًا: تعريف الوقف الذري (الأهلي)

الوقف الذري هو الوقف الذي يخصص فيه الواقف جزءًا من أمواله لأفراد أسرته أو ذريته، ويهدف إلى تحقيق استفادة لهم، سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن أن يشمل الوقف الذري أموالًا مخصصة لشراء الممتلكات أو لإعالة الأفراد في الأسرة من خلال تدفق مستمر من المال الموقوف.

يرتبط هذا النوع من الوقف في الفقه الإسلامي بالمفهوم الذي يعتمد على النية الطيبة للواقف في رعاية أهله، كما جاء في الحديث الشريف:

"إنك إن تصدقت عن ظهر قلب، لا تنتفع منها شخصيًا، فذلك أفضل لك من أن تبقي المال معك." (رواه مسلم)

ويُعتبر الوقف الذري من الوسائل التي تضمن تحقيق الاستقرار المالي للأفراد أو الأجيال القادمة من خلال توفير موارد مستدامة تضمن لهم مستوى من المعيشة.

ثانيًا: شروط الوقف الذري (الأهلي)

تتمثل شروط الوقف الذري في عدة أمور وفقًا للفقه الإسلامي:

نية الواقف: يجب أن تكون نية الواقف واضحة، بحيث يخص الوقف لعائلته أو ذريته. ويجب أن تكون النية خالصة، بحيث لا يتضمن أي غرض شخصي أو منفعة مفرطة.

المال الموقوف: يجب أن يكون المال الموقوف ملكًا تامًا للواقف، حيث لا يجوز أن يكون المال الموقوف محل نزاع أو مملوكًا للآخرين. كما يجب أن يكون المال قابلًا للانتفاع المستمر، سواء كان عقارًا أو مالًا منقولًا.

التحديد الواضح للمستفيدين: يجب تحديد من هم المستفيدون من الوقف، وهم عادة ما يكونون أفراد العائلة أو أقارب الواقف الذين يندرجون ضمن دائرة الورثة.

الاستمرارية: على الأموال الموقوفة أن تدر عوائد دائمة، بحيث يتم استخدامها لصالح الذرية عبر فترة طويلة، من خلال تحسين دخل الأسرة أو توفير خدمات أخرى كالعلاج والتعليم.

ثالثًا: الوقف الذري في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يُنظر إلى الوقف الذري كنوع من الوقف الذي يهدف إلى الحفاظ على ممتلكات العائلة وضمان رفاهية أفرادها عبر الأجيال. وقد تباينت آراء الفقهاء حول مدى جواز الوقف الذري[86].:

الإمام مالك في مذهبه، أقر جواز الوقف الذري شريطة أن لا يتعارض مع القيم الشرعية المتعلقة بالوصية. فعلى الرغم من أن الوقف الذري لا يكون أبدًا لصالح فئات عامة، إلا أنه يهدف إلى ضمان استمرارية الموارد في نطاق العائلة[87].

الإمام الشافعي رأى أن الوقف الذري لا ينبغي أن يكون شاملًا لكل الممتلكات بل ينبغي تحديده ضمن حدود معينة تتوافق مع القانون الشرعي. كما يُشترط أن لا يُحرم الفقراء والمحتاجين من أموال الوقف، وبالتالي يجب التوازن بين المصلحة العامة والخاصة.

رابعًا: الوقف الذري في القانون الجزائري

عُني قانون الأسرة الجزائري في تنظيم الوقف الذري، حيث اعتبر هذا النوع من الوقف جزءًا من النسيج الاجتماعي الذي يعكس المصلحة الخاصة للأفراد. وقد نص المادة 74 من

[86]– الدكتور سليمان مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018، ص 108.

[87]– ابن قدامة، المغني، ج6، ص 182.

قانون الأسرة على إمكانية إنشاء الوقف الذري، بحيث يُخصص الواقف جزءًا من ممتلكاته لأفراد عائلته أو ذريته مع تحديد شروط معينة[88].

بالإضافة إلى ذلك، نص قانون الأوقاف الجزائري في المادة 7 على أنه "يمكن للأفراد إنشاء الأوقاف المخصصة لأغراض اجتماعية أو عائلية، شريطة أن يتم تنظيمها وفقًا للقانون." وهذا يتيح للواقف تحديد المستفيدين بوضوح ويضمن حق الأجيال القادمة في الاستفادة من الأوقاف دون المساس بالمصلحة العامة أو الحقوق الشرعية.

خامسًا: أهمية الوقف الذري في المجتمع الجزائري

يعتبر الوقف الذري من الأدوات القانونية التي تساهم في استقرار الأسر الجزائرية، حيث يضمن للأجيال القادمة استمرار الانتفاع من أموال الأجداد والآباء. هذا النوع من الوقف يساعد على توفير الأمان المالي للأفراد في فترات الحاجة، ويعزز مفهوم التكافل الاجتماعي الذي يعد جزءًا من الثقافة الجزائرية والإسلامية. [89].

إضافة إلى ذلك، يساعد الوقف الذري في تحقيق العدالة الاجتماعية داخل العائلة الواحدة، حيث يساهم في تحسين توزيع الثروات داخل الأسرة، وبالتالي تقليل الفوارق الاقتصادية بين أفرادها.

[88]– قانون الأسرة الجزائري، المادة 74.

[89]– قانون الأوقاف الجزائري، المادة 7.

المطلب الثاني: أنواع الوقف في قانون الأسرة الجزائري

أولى المشرّع الجزائري أهمية بالغة لمؤسسة الوقف باعتبارها آلية فعالة لتجسيد التكافل الاجتماعي وتحقيق التنمية المستدامة داخل المجتمع، وقد عكس هذا الاهتمام من خلال إدراج أحكام الوقف ضمن قانون الأسرة، خاصة في القسم المتعلق بالهبات والوصايا. وانسجامًا مع المبادئ الإسلامية التي يستمد منها القانون الجزائري مصادره، فقد تم تنظيم الوقف وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية مع مراعاة السياق القانوني والمؤسسي للدولة.

وقد ميّز قانون الأسرة الجزائري بين أنواع متعددة للوقف، تتماشى في مجملها مع التصنيف الفقهي المعروف، حيث نص على إمكانية إنشاء الوقف الخيري والوقف الذري، مع فتح المجال أيضًا لما يُعرف بالوقف المشترك، وهو الجمع بين المصالح الخاصة والعامة في آنٍ واحد.

ينبني هذا المطلب على دراسة تحليلية لأهم أنواع الوقف التي أقرها المشرّع الجزائري، مع توضيح الأساس القانوني لكل نوع، وبيان أوجه التوافق بين الأحكام الفقهية الإسلامية والنصوص القانونية الوطنية، مما يكشف عن مرونة هذا النظام وقدرته على التكيف مع متغيرات المجتمع.

الفرع الأول: الوقف العام والخاص

أقرّ المشرّع الجزائري نظام الوقف ضمن قانون الأسرة وقانون الأوقاف، باعتباره من الأدوات الهامة لتحقيق التضامن الاجتماعي والحفاظ على الموارد للأجيال القادمة. ومن خلال هذه التشريعات، تبنّى المشرّع التصنيف التقليدي للوقف، والذي يميز بين الوقف العام والوقف الخاص، مع تنظيم آثار كل نوع وشروطه ضمن إطار قانوني يراعي المبادئ الفقهية الإسلامية، ويضمن تكييفها مع متطلبات العصر.

أولًا: الوقف العام

الوقف العام هو الوقف الذي يُخصّص لصالح جهة عامة أو مصلحة خيرية لا تتعلق بأشخاص معينين، وإنما تشمل فئات غير محددة من الناس. ويهدف هذا النوع من الوقف إلى تحقيق النفع العام، مثل بناء المساجد، أو إنشاء المستشفيات، أو تمويل المدارس، أو دعم الفقراء والمحتاجين. [90].

وقد نصت المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري صراحة على هذا النوع من الوقف، حيث جاء فيها:

"يكون الوقف عامًا إذا خُصصت منفعته لمصلحة عامة".

كما أكّدت المادة 2 من قانون الوقف رقم 91-10 أن الوقف هو:

"حبس المال من منقول أو عقار يتم إخراجه من ذمة الواقف وتُسبل منفعته لصالح جهة خيرية أو عامة أو لجهة معينة"[91].

ويرى فقهاء المالكية أن الوقف العام من أفضل أنواع الوقف؛ لأنه يحقق نفعًا واسعًا، ويدخل ضمن ما يُعرف بـ "الصدقة الجارية" التي يستمر أجرها حتى بعد وفاة الواقف، وهو ما أكده ابن قدامة في قوله:

"الوقف على المساجد والفقراء وأبناء السبيل من أفضل القربات، لأنه نفعه عام وأجره دائم" ().

---

[90]- المغني، ج6، ص 186

[91]- المادة 2 من قانون الوقف رقم 91-10

ويُدار الوقف العام في الجزائر من قبل الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لضمان استغلاله الأمثل وتوجيهه نحو الأغراض الاجتماعية والتنموية المرجوة، وفقًا لأحكام الأمر رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف[92].

ثانيًا: الوقف الخاص (الذري أو الأهلي)

الوقف الخاص، ويُسمى أيضًا الوقف الذري أو الأهلي، هو الذي تُخصّص منفعته لأفراد معينين، غالبًا ما يكونون من أقارب الواقف أو ذريته. ويُعد هذا النوع من الوقف وسيلة لضمان استقرار الأسرة، وحماية ممتلكاتها، وتوفير الرعاية الاجتماعية للأجيال القادمة.

وقد تناول قانون الأسرة الجزائري هذا النوع من الوقف في المادة 214، حيث نص على أن:

"يكون الوقف خاصًا إذا خُصصت منفعته لأشخاص معينين من أقارب الواقف أو غيرهم، ويؤول بعد انقراضهم إلى وجه من وجوه البر[93].

وهذا يتماشى مع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لا سيما المالكية الذين أجازوا الوقف الذري بشرط ألا يكون القصد منه حرمان الورثة أو التحايل على أحكام الإرث، بل تحقيق مصلحة حقيقية للموقوف عليهم. وقد أكد القرافي في كتابه الذخيرة أن:

"الوقف على الأولاد جائز، ويُشترط فيه دوام المنفعة وتحديد المستفيدين" [94].

وفي التشريع الجزائري، يُشترط لصحة الوقف الخاص أن يُحدد المستفيدون بدقة، وألا يتعارض الوقف مع النظام العام أو يتضمن ما يخالف قواعد الميراث الشرعي. كما يُشترط أن

[92]- . المادة 2.قانون الوقف رقم 91-10،

[93]- سليمان مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018، ص 115

[94]- الذخيرة، ج5، ص 340

تُنظّم مدة الوقف وإدارته بطريقة واضحة، مع إمكانية انتقاله إلى جهة خيرية بعد انقراض الموقوف عليهم، تحقيقًا للعدالة والاستمرارية.

وقد أشار الدكتور سليمان مراد إلى أن:

"الوقف الخاص أداة قانونية فعالة لتحقيق التضامن داخل الأسرة، لكنه يتطلب رقابة قانونية لضمان عدم انحرافه عن مقاصده الشرعية.

إن التمييز بين الوقف العام والوقف الخاص في القانون الجزائري يعكس محاولة التوفيق بين الأصول الفقهية الإسلامية ومتطلبات التنظيم القانوني الحديث. فالوقف العام يُسهم في التنمية المجتمعية الشاملة، بينما يُراعي الوقف الخاص البعد الأسري والاجتماعي للفرد. وقد أضفى المشرّع الجزائري من خلال قانون الأسرة وقانون الأوقاف إطارًا قانونيًا يضمن تفعيل هذه المؤسسة بما يخدم الصالح العام والخاص معًا.

الفرع الثاني: الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري في القانون الجزائري

ينقسم الوقف في الفقه الإسلامي، كما في التشريع الجزائري، إلى وقف خيري ووقف ذري (أهلي)، بحسب الجهة المستفيدة من منفعته. وقد راعى المشرّع الجزائري هذا التصنيف في إطار سعيه إلى مواءمة القواعد الفقهية الإسلامية مع مقتضيات النظام القانوني الحديث، حيث نظم أحكام الوقف ضمن قانون الأسرة [95].

أولًا: تعريف الوقف الخيري والوقف الذري

الوقف الخيري: هو الوقف الذي تُخصّص منفعته لفئات غير محصورة، أو لمرافق ومؤسسات ذات طابع عام وخيري، كالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، وطلبة العلم، والفقراء والمحتاجين.

[95]– قانون الأسرة الجزائري، المواد: 213 و214

ال**وقف الذري (الأهلي):** هو الوقف الذي تُخصّص منفعته لأشخاص معينين غالبًا من ذرية الواقف، أو أقاربه، بحيث يستفيد منه هؤلاء خلال حياتهم، ثم يعود إلى جهة بر بعد انقراضهم.

وقد أشار ابن قدامة إلى هذا التمييز في كتابه المغني قائلاً[96].:

"الوقف الخيري ما صُرف ريعه في سبل البر، والذري ما صُرف ريعه على معينين من الأولاد أو الأقار

ثانيًا: التأسيس القانوني في الجزائر

لقد نصّ قانون الأسرة الجزائري في المادة 213 على الوقف الخيري بقولها[97]:

"يكون الوقف عامًا إذا خُصصت منفعته لمصلحة عامة".

أما المادة 214، فقد أشارت إلى الوقف الذري بقولها:

"يكون الوقف خاصًا إذا خُصصت منفعته لأشخاص معينين، ويؤول بعد انقراضهم إلى وجه من وجوه البر".

وفي قانون الوقف رقم 91-10، تم التأكيد على هذا التمييز في المواد: 2، 3، و4، حيث تضمن القانون تنظيم إنشاء الوقف سواء لجهة خيرية أو لأفراد، مع ضمان الإشراف الإداري على أمواله من طرف الدولة

وفي السياق ذاته، اعتبر الدكتور عبد الغني بوضياف أن:

"الوقف الذري يُعد امتدادًا للملكية العائلية، في حين أن الوقف الخيري يُكرّس لمفهوم الخدمة العامة"

---

[96]- المغني، ج6، ص 183

[97]- قانون الأسرة الجزائري، المواد: 213، 214.

رابعًا: الأثر القانوني للتصنيف

يترتب على هذا التمييز آثار قانونية مهمة، من بينها:

1. في الوقف الخيري، لا يجوز للواقف أو ورثته الرجوع عن الوقف، وتُدار الأموال الموقوفة من قبل الجهات المختصة.
2. في الوقف الذري، يتم تحديد المستفيدين بدقة، ويشترط ألا يتعارض مع أحكام المواريث، ويُشرف عليه الناظر وفقًا لشروط الواقف.

كما أن الدولة تحتفظ بحق الرقابة على جميع أنواع الأوقاف وفقًا للمادة 6 من قانون الوقف 91-10، لضمان مطابقة الاستغلال لأهداف الوقف، سواء كان خيريًا أو ذريًا[98].

يتّضح من خلال استقراء النصوص القانونية والفقهية أن المشرّع الجزائري تبنّى بدقة التمييز الفقهي بين الوقف الخيري والوقف الذري، مع تنظيم آثار كل منهما في ضوء المصلحة العامة والخاصة. ويُعد هذا التصنيف ضروريًا لتحقيق الانسجام بين المبادئ الإسلامية والتنظيم القانوني الحديث، وضمان استمرارية دور الوقف في المجتمع الجزائري كمؤسسة اجتماعية واقتصادية فاعلة[99].

[98]– سليمان مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018، ص 119.

[99]– عبد الغني بوضياف، قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 245.

الفرع الثالث: الوقف المشترك

يُعد الوقف المشترك أحد الأنواع التي أقرّها الفقه الإسلامي، وتبناها التشريع الجزائري ضمن تصنيفه لأنواع الوقف، حيث يجمع هذا النوع بين خصائص الوقف الخيري والوقف الذري في آنٍ واحد، إذ تُخصص منفعته لجهات عامة ولأفراد معينين في نفس الوقت.

أولًا: مفهوم الوقف المشترك

الوقف المشترك هو الذي تُقسّم منفعته بين فئات محددة من الأقارب أو الذرية (كالوقف الذري)، وفئات غير محصورة أو مؤسسات خيرية (كالوقف الخيري). وهو نوع من التوفيق بين الرغبة في تحقيق البر العام، وضمان التكافل داخل الأسرة.

وقد أشار إليه فقهاء المالكية والحنفية، حيث أجازوا الجمع بين المصالح الخاصة والعامة في نفس الوقف ما دام ذلك واضحًا في نية الواقف وشروطه. ويقول الشيخ الدردير في الشرح الكبير:

"الوقف يجوز أن يكون لبعض ذريته وللمساكين، فيصرف بحسب ما قرره الواقف"

ثانيًا: الإطار القانوني في الجزائر

لم يخصص قانون الأسرة الجزائري ولا قانون الوقف رقم 91-10 مادة منفصلة لتعريف الوقف المشترك، غير أن الفقه القانوني المستند إلى النصوص العامة يُقر بإمكانية الجمع بين الجهتين، استنادًا إلى ما تسمح به المادة 214 من قانون الأسرة التي تنص على أن الوقف الخاص[100]:

1. "يؤول بعد انقراض الموقوف عليهم إلى وجه من وجوه البر".

[100]- المادة 214 من قانون الأسرة

وهذا الإيصال إلى جهة خيرية يُعد أحد أشكال الجمع بين المقاصد الخاصة والعامة.
كما نصت المادة 3 من قانون الوقف 91-10 على أن: [101].

"يجوز تخصيص منافع الوقف للجهات الخيرية أو لفائدة أشخاص معينين أو الجمع بينهما وفقًا لشروط الواقف".

ومن هنا يظهر أن المشرّع الجزائري اعترف فعليًا بالوقف المشترك، وفتح المجال أمام الواقفين للجمع بين أهدافهم الاجتماعية والدينية.

ثالثًا: شروط الوقف المشترك وضوابطه

يُشترط لصحة الوقف المشترك في الفقه والقانون الجزائري ما يلي:

1. وضوح نية الواقف في تخصيص المنافع وتحديد نسبتها بين الطرفين.
2. عدم تعارض شروط الواقف مع النظام العام أو أحكام الميراث.
3. إدارة الوقف من طرف ناظر يلتزم بالشروط ويُخضع استغلاله لرقابة الجهات المختصة.
4. تحديد المآل بعد انقضاء الموقوف عليهم في الجانب الذري من الوقف، وهو ما يتطلب انتقال المنفعة إلى جهة خيرية[102].

وقد أشار الدكتور مراد سليمان إلى أن:

"الوقف المشترك يُعد وسيلة قانونية مرنة تتيح للواقف تحقيق توازن بين الالتزام العائلي والانخراط في العمل الخيري"

[101]– المادة 214 من قانون الأسرة الجزائري،

[102]– الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، ص 122

رابعًا: الأثر القانوني

يُعامل الوقف المشترك معاملة مزدوجة في التقنين الجزائري، إذ يخضع في جانبه الخيري لرقابة وزارة الشؤون الدينية، وفي جانبه الذري لشروط الواقف وما نصّ عليه من ترتيب انتفاع.

كما يُخضع المشرّع هذا النوع من الوقف لنفس القواعد العامة للوقف من حيث عدم الرجوع فيه، وخروجه من ملك الواقف، مع ضمان استمرارية الأهداف المرسومة له.

إن الوقف المشترك يمثّل تطورًا مرنًا في فهم مؤسسة الوقف ضمن الفقه والقانون الجزائري، حيث يسمح بتحقيق منافع مزدوجة؛ فردية وعامة، في آن واحد. ويُشكّل هذا النوع من الوقف استجابة لحاجات المجتمع المعاصر، ويعكس الفقه الإسلامي بروحه الواقعية والاجتماعية. كما أن التشريع الجزائري أتاح هذا الخيار ضمن إطار قانوني مرن، يضمن استقرار واستمرارية الأوقاف[103].

[103]– سليمان مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018، ص 122.

المبحث الثاني: كيفية إنشاء الوقف وإدارته وفق القانون الجزائري

يُعد الوقف من التصرفات القانونية ذات الطابع الديني والاجتماعي، التي أولاها المشرّع الجزائري عناية خاصة من خلال تنظيم دقيق لآليات إنشائه وكيفية تسييره وإدارته. ويُستمد هذا التنظيم من أصوله الفقهية الإسلامية، التي وضعت شروطًا وأركانًا دقيقة لصحة الوقف، كما يُستند في الوقت ذاته إلى قواعد قانونية حديثة تهدف إلى ضمان شفافية هذا التصرف واستمراريته.

وقد جاء قانون الأسرة الجزائري، إلى جانب القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالوقف، ليحددا بوضوح الشروط الشكلية والموضوعية لإنشاء الوقف، من خلال توثيقه أمام الجهات الرسمية، وإخضاعه لإجراءات رقابية وإدارية تكفل حسن استغلاله ووقايته من التبديد أو التحايل.

كما أن إدارة الوقف أصبحت في الجزائر من اختصاص هيئات عمومية، أبرزها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تتولى الإشراف العام على الأملاك الوقفية، سواء من حيث القيد والتسجيل، أو من حيث التسيير والاستثمار، وذلك وفق ما نصت عليه المواد من 8 إلى 20 من قانون الوقف.

وتكمن أهمية هذا التنظيم في الحفاظ على الصبغة الدائمة للوقف وتحقيق الغايات الخيرية والاجتماعية منه، مع ضمان حماية حقوق الموقوف عليهم أو الجهات المستفيدة، بما ينسجم مع قواعد العدالة والشفافية التي يفرضها القانون.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث بيانًا مفصلًا لكيفية إنشاء الوقف (المطلب الأول)، ثم نعرض لكيفية إدارته وتسييره في ظل التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات إنشاء الوقف وتسجيله

يُعد إنشاء الوقف من التصرفات القانونية ذات الطابع الخاص، إذ يتطلب توفر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تكفل له الصحة والنفاذ في القانون الجزائري. وقد أقرّ المشرّع ضرورة التقيد بإجراءات دقيقة ومحددة عند إنشاء الوقف، وذلك حمايةً لمصالح الواقف، وضمانًا لاستمرارية المنفعة العامة أو الخاصة المتوخاة منه.

ويُستند في ذلك إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري، لا سيما المواد 213 إلى 216، وكذا إلى الأحكام التفصيلية التي وردت في قانون الوقف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، الذي بيّن مراحل إنشاء الوقف، بدءًا من التصريح بالرغبة في إنشائه، مرورًا بإجراءات التوثيق، وصولًا إلى القيد الرسمي في السجلات الخاصة[104].

وتكمن أهمية هذه الإجراءات في كونها تمثل ضمانة قانونية ضد المنازعات المحتملة، كما تُعد وسيلة لإضفاء الحجية القانونية على الوقف، بما يكفل الحفاظ على أعيانه وضمان حسن استغلالها في الأوجه المحددة من طرف الواقف.

[104]- قانون رقم 91-10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق بالأوقاف

الفرع الأول: الصيغة القانونية لإنشاء الوقف

يُعد التعبير عن إرادة الواقف جوهر إنشاء الوقف، حيث لا ينعقد الوقف إلا بصدور صيغة قانونية تُعبّر عن نية الواقف في حبس المال وتخصيص منفعته. وقد تناولت الصيغة القانونية للوقف كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، بوصفها الإطار الذي يُضفي على هذا التصرف صفته القانونية والرسمية.

أولًا: الصيغة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الوقف لا ينعقد إلا بصيغة تصدر عن الواقف، وهي ما يُعرف بالإيجاب، وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل دلالة واضحة على نية التخصيص الدائم للمنفعة. وقد تكون الصيغة قولًا، كأن يقول: "حبست هذا المال أو أوقفته"، أو فعلًا، إذا اقترنت النية بالفعل، كأن يخصص مالًا لمرفق خيري ويباشر إدارته دون تصريح لفظي، بشرط وجود قرائن واضحة.

وقد جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير:

"الوقف ينعقد بالإيجاب وحده، ويُشترط أن يكون بلفظ صريح يفيد التأبيد، كحبست، أو أوقفت، أو نحو ذلك".

أما المالكية، وهم المذهب الرسمي في الجزائر، فقد أجازوا أيضًا الوقف بالفعل، إن دلّت عليه النية واستُدلّ عليه بالقرائن، مع تفضيل التوثيق حمايةً للحقوق.

ثانيًا: الصيغة القانونية في التشريع الجزائري

أقرّ المشرّع الجزائري الصيغة الرسمية لإنشاء الوقف، واعتبرها من شروط الصحة والنفاذ، حيث يجب أن يتم الوقف بموجب عقد رسمي محرر لدى الموثق، أو قرار صادر عن جهة مؤهلة قانونًا، كوزارة الشؤون الدينية بالنسبة للأوقاف العامة.

وقد نصت المادة 214 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي:

"يتم إنشاء الوقف بعقد رسمي وفقًا للشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونًا".

كما نصت المادة 6 من قانون الوقف رقم 91-10 على أن[105]:

"يُنجز عقد الوقف بواسطة عقد رسمي يُسجل لدى الجهات المختصة، ويُقيد في سجل الأوقاف".

وهذا يعني أن الصيغة القانونية للوقف لا تكتفي بالتعبير اللفظي أو الضمني عن الإرادة، بل تُشترط الرسمية والكتابة، بما يتفق مع مقتضيات الحماية القانونية وتفادي المنازعات المستقبلية. وفي هذا الإطار، يُعد العقد الرسمي قرينة قاطعة على إرادة الواقف، ووسيلة فعالة لتوثيق شروط الوقف وأهدافه ومصير ريعه[106].

ثالثًا: أهمية التوثيق الرسمي

تكمن أهمية الصيغة الرسمية في عدة جوانب:

إثبات الوقف قانونًا وإضفاء الحماية على أمواله.

تحديد شروط الواقف بوضوح، لتجنب التأويل أو النزاع.

تمكين الجهات الإدارية من قيد الوقف ومراقبته، لا سيما وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ضمان استمرار الوقف واستعمال ريعه في الأغراض المحددة.

وقد أكد الدكتور صغير سلامي أن:

[105]- القانون رقم 91-10 المتعلق بالوقف، المواد 6 و7.

[106]- د. صغير سلامي، الوقف في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2015، ص 85.

"الوقف في القانون الجزائري يُشترط فيه الرسمية لاكتساب الشرعية القانونية، حفاظًا على أموال الوقف من الضياع وضمانًا لتحقيق مقاصده"[107].

إن الصيغة القانونية لإنشاء الوقف في الجزائر تجمع بين متطلبات الفقه الإسلامي التي تركز على نية الواقف وصياغة الإيجاب، ومتطلبات القانون الحديث التي تُشدد على الرسمية والتوثيق. ويُعد هذا المزج بين الروح الدينية والصياغة القانونية وسيلة لحماية هذه المؤسسة وضمان استمرارها في خدمة الفرد والمجتمع.

[107]– الشيخ الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص 93.

الفرع الثاني: توثيق الوقف وتسجيله رسميًا

يُعتبر توثيق الوقف وتسجيله من الضمانات الأساسية التي أقرّها المشرّع الجزائري لصحة الوقف ونفاذه القانوني. فبعد أن يُعبّر الواقف عن إرادته في إنشاء الوقف، لا يكتسب هذا التصرف [108]."

صفته القانونية إلا باستيفاء الإجراءات الشكلية التي تضفي عليه الطابع الرسمي وتربطه بالنظام القانوني العام، خصوصًا في ظل ما يترتب عليه من آثار تمس ذمة الواقف وحقوق المستفيدين.

أولًا: أهمية التوثيق في الفقه الإسلامي

لم يشترط غالبية الفقهاء في العصور السابقة توثيق الوقف بشكل رسمي، بل اكتفوا بصدور الصيغة التي تدل على إنشاء الوقف، شريطة أن تكون واضحة ومقترنة بالنية. إلا أن بعض الفقهاء، خاصة المالكية، أشاروا إلى أن التوثيق مستحبٌ ومندوبٌ إليه، خصوصًا عند الخوف من إنكار الوقف أو ضياعه.

وقد ذكر الإمام ابن عرفة أن:

"الكتابة في الوقف مما يُرجع إليه عند التنازع، وهي وسيلة لإثبات الشرط والوجه المقصود من الواقف [109].

وبذلك، فالفقه الإسلامي وإن لم يُلزم بالتوثيق، إلا أنه شجّع عليه لحفظ الحقوق ومنع الخصومات، وهو ما تبنّاه التشريع الجزائري لاحقًا بصورة إلزامية.

[108]– قانون الأسرة الجزائري، المادة 214.

[109]– الإمام ابن عرفة، شرح مختصر خليل، ج6، ص 101.

ثانيًا: التوثيق الرسمي في القانون الجزائري

انطلاقًا من الحرص على حماية أموال الوقف وضبط تسييره، ألزم المشرّع الجزائري بضرورة توثيق الوقف بعقد رسمي وتسجيله في سجل خاص. فقد نصت المادة 214 من قانون الأسرة على أن:

"يُنشأ الوقف بموجب عقد رسمي، ويتم تسجيله طبقًا للتشريع المعمول به".

كما نصت المادة 6 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالوقف على أن:

"يُعد عقد الوقف عقدًا رسميًا يُحرر أمام الموثق ويُسجل وفقًا للقانون، ويُقيد في سجل خاص تمسكه الجهات المختصة".

أما المادة 8 من نفس القانون فقد أكدت أن[110]:

"تُمسك وزارة الشؤون الدينية والأوقاف سجلًا وطنيًا للأوقاف، تُقيّد فيه جميع الأملاك الموقوفة ومعلوماتها".

ويُفهم من هذه النصوص أن إجراءات التوثيق تمر بمرحلتيْن أساسيتين:

التحرير الرسمي أمام موثق معتمد (acte notarié)،

التسجيل الإداري لدى وزارة الشؤون الدينية أو الجهات المختصة، وقيده في سجل الأوقاف.

ثالثًا: الغاية من التسجيل والتقييد الرسمي

يهدف التسجيل الرسمي للوقف إلى:

ضمان حجية الوقف أمام القضاء، بحيث لا يُقبل الطعن فيه إلا وفق الإجراءات المحددة قانونًا.

[110]– المادة 6 و8 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالوقف

تثبيت حقوق الجهات المستفيدة وتبيان شروط الواقف.

تمكين الدولة من مراقبة الأوقاف وحمايتها من التعدي أو التلاعب.

تسهيل إدارة الوقف وتوجيه استغلاله في الأغراض المخصصة له.

ويُشير الدكتور عبد العزيز زيان إلى أن:

"الطابع الرسمي للوقف في التشريع الجزائري يُعد صمام أمان قانوني، يمنع التلاعب ويُثبت النية الوقفية على نحو لا يقبل التأويل أو الإنكار" [111].

إن توثيق الوقف وتسجيله في الجزائر ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو شرط جوهري لصحة الوقف ونفاذه. ويُسهم في ضمان الاستقرار القانوني للتصرف الوقفي، وحماية مصالح جميع الأطراف المعنية به، لا سيما في ظل التوجه نحو إدارة عصرية وشفافة للأوقاف ضمن مؤسسات الدولة.

[111]– د. عبد العزيز زيان، أحكام الوقف في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2014، ص 131.

المطلب الثاني: إدارة الوقف والجهات الوصية عليه

يُعدّ حسن إدارة الوقف من الركائز الجوهرية لضمان استمراريته وتحقيق مقاصده الاجتماعية والدينية والاقتصادية. فبقدر ما يُنشئ الواقف وقفه بنية الخير والمنفعة، تبقى فعالية هذا الوقف مرهونة بوجود إدارة كفؤة تلتزم بشروطه، وتعمل على استثمار أعيانه وتوجيه ريعه إلى مصارفه المشروعة.

وقد أولى التشريع الجزائري أهمية خاصة لتنظيم إدارة الوقف، فأسند مهمة الإشراف عليه إلى جهات وصية محددة، مع تقنين آليات التصرف والاستغلال، بما يضمن الحفاظ على المال الموقوف وعدم خروجه عن أهدافه الأصلية. ويُلاحظ أن القانون الجزائري جمع بين الإدارة الفردية أو الأهلية حين يُعيِّن الواقف متولٍّ على الوقف، وبين الإدارة المؤسسية الرسمية التي تمارسها الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا سيما في مجال الأوقاف العامة.

وفي هذا السياق، نظم القانون رقم 91-10 المتعلق بالوقف، بالإضافة إلى قانون الأسرة الجزائري، مختلف أوجه الإدارة والتصرف، محددًا صلاحيات القائمين على الوقف، وشروط تعيينهم، وطرق عزلهم، وآليات الرقابة عليهم.

الفرع الأول: دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الإشراف على الوقف

تُعد وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر من الجهات الرّسمية الرئيسية المعنية بالإشراف على الوقف، وإدارته، ومراقبة استغلال أمواله، وذلك وفقًا لمقتضيات القانون الجزائري. ويكتسب هذا الدور أهمية بالغة، لا سيما في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدها المجتمع الجزائري، مما جعل من الأوقاف أحد أوجه التمويل الاجتماعي الذي يتطلب التنظيم الدقيق والإدارة الرشيدة.

أولًا: الأساس القانوني للإشراف

حدّد القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالوقف المهام الموكلة إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بشكل دقيق. وتنص المادة 8 من هذا القانون على أن الوزارة هي المسؤولة عن الإشراف على الأوقاف في الجزائر، بما في ذلك مراقبة حسن إدارة الأوقاف العامة والخاصة، والتأكد من توجيه أموال الوقف إلى الأغراض التي أُوقف من أجلها[112].

كما يُشترط بموجب المادة 9 من قانون الوقف أن تقوم الوزارة بتعيين هيئة مختصة لإدارة أموال الأوقاف، حيث يتم تحصيل الريع وتوزيعه وفقًا للأهداف الوقفية المحددة. وعليه، تصبح الوزارة هي المسؤولة عن توجيه الاستثمارات الوقفية وإجراء أعمال الترميم والصيانة للأعيان الموقوفة[113].

ثانيًا: اختصاصات الوزارة في الإشراف على الوقف

تشمل اختصاصات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الإشراف على الوقف مجموعة من المهام التي تهدف إلى ضمان الشفافية وحسن الاستغلال، ومنها:

---

[112]– قانون الوقف رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المواد 8 و9 و12

[113]– المادة 9 من قانون الوقف

إدارة الوقف وتخصيص ريع أمواله:

تتولى الوزارة الإشراف المباشر على الأوقاف العامة، وتقوم بتوجيه عائداتها إلى الأغراض التي حُددت لها، سواء كانت دينية، اجتماعية أو تعليمية. ويشمل ذلك مراقبة استغلال الأملاك الوقفية في المشاريع الخيرية التي تم توقيف الأموال من أجلها.

تعيين المتولين على الأوقاف:

وفقًا للمادة 10 من قانون الوقف، يُكلف الوزير المختص بتعيين المندوبين أو المشرفين على الأوقاف، بحيث يكون هؤلاء المتولون مسؤولين عن تسيير الوقف وفقًا للقوانين والشروط المحددة[114].

الرقابة والمراجعة:

تقوم الوزارة بمراقبة كيفية تصرف المتولين في الأوقاف، وتتأكد من الالتزام بالأغراض التي أوقف المال من أجلها. وتعد المادة 12 من القانون رقم 91-10 ضمانًا لرقابة فعالة، إذ تمنح الوزارة الحق في التدخل لتصحيح أي تجاوز أو فساد في إدارة الوقف[115].

إصدار قرارات إدارية بشأن الأوقاف:

يحق للوزارة إصدار قرارات أو توجيه تعليمات في إطار الإشراف على الأوقاف، بما في ذلك قرارات تخص الصيانة أو الإصلاحات في الأملاك الموقوفة، وكذلك قرارات تخص تعيين موظفين مختصين لإدارة الأملاك الوقفية.

[114]–المادة 10 من قانون الوقف،

[115]– المادة 12 من القانون رقم 91-10

ثالثًا: دور الوزارة في تعزيز الشفافية

تُسهم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في تعزيز الشفافية داخل نظام الوقف من خلال:

إجراء تدقيق دوري على الحسابات الوقفية لضمان التوزيع العادل للريع، وحماية أموال الأوقاف من التلاعب.

نشر تقارير سنوية عن حالة الأوقاف، مما يتيح للجهات المختصة والمواطنين الاطلاع على سير العمل في الأوقاف العامة والخاصة.

تعزيز التعليم والوعي الوقفي، من خلال إقامة ورش عمل ودورات تدريبية للمتولين على الأوقاف، بما يضمن تحصين الأوقاف من الفساد والإهمال.

ويُشير الدكتور عبد الحميد أوزال إلى أن:

"وزارة الشؤون الدينية تُعدّ من الركائز الأساسية في ضمان استمرارية الأوقاف وتفعيل دورها الاجتماعي من خلال الرقابة الدقيقة على كيفية إدارتها واستخدام عوائدها" [116].

يُعد دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الإشراف على الوقف من الركائز الأساسية لضمان استمرارية الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية والاجتماعية. من خلال التعيين والمراقبة المستمرة لإدارة الأوقاف، وكذلك التأكد من توزيع الريع وفقًا للغايات التي أوقف المال من أجلها، تساهم الوزارة في ترسيخ قيمة الوقف كمؤسسة اقتصادية واجتماعية تُساهم في التنمية المستدامة.

[116]– عبد الحميد أوزال، الوقف في الجزائر: إشكاليات التنظيم والإدارة، دار المعرفة، 2016، ص 154.

الفرع الثاني: صلاحيات المتولي وإدارته للأوقاف

يُعتبر المتولي عن الوقف هو الشخص المكلف بإدارة أموال الوقف، والقيام بكل ما يلزم لصيانتها وتوجيه مواردها بما يتوافق مع نية الواقف. وقد وضع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ضوابط صارمة لتنظيم هذه الصلاحيات، لضمان عدم تلاعب المتولي بالمال الوقفي، والحفاظ على الأهداف التي أوقف من أجلها.

أولًا: تعريف المتولي وصلاحياته في الفقه الإسلامي

في الفقه الإسلامي، يُعرف المتولي بأنه "الشخص الذي يتولى إدارة شؤون الوقف، ويجب أن يكون أمينًا على أموال الوقف، وملتزمًا بالشروط التي وضعها الواقف في عقد الوقف". وقد نص الفقهاء على أن للمتولي صلاحيات معينة، من بينها:

صلاحية إدارة الأعيان الموقوفة: للمتولي الحق في تصرفات محدودة تهدف إلى المحافظة على الوقف، مثل الصيانة والتأجير للمنفعة الموقوفة، بشرط أن تكون وفقًا للغايات التي أوقف من أجلها.

صلاحية استثمار أموال الوقف: للمتولي الحق في استثمار أموال الوقف بما يعود بالنفع على الوقف، شرط أن يكون الاستثمارات وفقًا لاحتياجات الوقف وحسب ما هو منصوص عليه في وثيقة الوقف.

صلاحية توزيع الريع: يجب على المتولي توزيع ريع الوقف على المستفيدين بما يتوافق مع شروط الواقف، ويجب أن يتم هذا التوزيع بطريقة عادلة، دون تحريف أو تجاوز للغايات الأصلية.

وقد ذكر الإمام الشافعي في الملخص أن:

"المتولي للوقف يجب أن يكون عدلاً أمينًا، يتحرى الأمانة في إدارة الأوقاف، ويُعنى بتوزيع الريع وفقًا للنيات التي أوقف من أجلها".

ثانيًا: صلاحيات المتولي في القانون الجزائري

في القانون الجزائري، تم تحديد صلاحيات المتولي في القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالوقف. تنص المادة 10 من قانون الوقف على أن المتولي هو "الشخص الذي يعينه الواقف أو من يعين من قبل السلطات المختصة لإدارة الأوقاف". وقد خصص المشرع الجزائري للمتولي عدة صلاحيات تشمل جوانب عدة، هي:

إدارة أموال الوقف:

وفقًا للمادة 9 من قانون الوقف، يُعتبر المتولي المسؤول المباشر عن إدارة الأعيان الموقوفة، ويجب عليه أن يتخذ التدابير اللازمة لحمايتها من التلف أو الضياع. كما يتحمل المتولي المسؤولية في حالة الإهمال أو التفريط في إدارة أموال الوقف[117].

استثمار أموال الوقف:

تنص المادة 12 من قانون الوقف على أن للمتولي حق استثمار أموال الوقف بما يعود بالفائدة على الأوقاف، وذلك بما لا يتعارض مع شروط الواقف. كما يُشترط أن تكون الاستثمارات في أنشطة مشروعة تتناسب مع أهداف الوقف ولا تضر به. للمادة 9 من قانون الوقف

توزيع الريع على المستفيدين:

يفرض القانون على المتولي توزيع عائدات الوقف وفقًا لما تحدده وثيقة الوقف أو وفقًا للغايات الدينية أو الاجتماعية المحددة، كإعانة الفقراء أو تمويل مشاريع تعليمية.

[117]– للمادة 9 من قانون الوقف

ويُعتبر المتولي مسؤولًا قانونًا أمام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف عن كيفية إدارة الوقف واستثمار أمواله، ويجدر بالذكر أن المادة 16 من قانون الوقف تنص على أن المتولي يجب أن يقدم تقارير سنوية حول سير الوقف واستثماراته للجهات المختصة. [118].

ثالثًا: مراقبة أعمال المتولي وصلاحياته

أوجب القانون الجزائري رقابة دائمة على المتولي لضمان حسن إدارة الوقف وصحة توزيع عوائده. ويمكن تلخيص أبرز أوجه الرقابة على المتولي في النقاط التالية:

الرقابة الإدارية:

تُمارس وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الرقابة الإدارية على تصرفات المتولي، حيث يُطلب من المتولي تقديم تقارير عن الأنشطة المالية والتصرفات التي قام بها بشأن الوقف. تُجري الوزارة تدقيقًا سنويًا لضمان توزيع الريع وفقًا للأغراض المشروعة

الرقابة القضائية:

في حالة حدوث أي نزاع بشأن تصرفات المتولي أو إدارة الوقف، يمكن للمتضررين اللجوء إلى القضاء للطعن في تصرفات المتولي، وتُعتبر الأحكام القضائية في هذه الحالة نهائية وملزمة[119].

ويُشير الدكتور أحمد بن عيسى إلى أنه:

"الرقابة على المتولي تُعد من أبرز ضمانات حماية الوقف، وتساهم في محاربة الفساد، مما يُشجع على الاستمرار في تطوير الوقف كأداة تمويل اجتماعي فعالة"

[118]– المادة 16 من قانون الوقف

[119]– إدارة الأوقاف في الجزائر: الإطار القانوني والعملي، ص 178

خلاصة الفصل الثاني

بعد تناولنا لموضوع أنواع الوقف وأحكامه في ظل قانون الأسرة الجزائري، يتضح أن المشرّع الجزائري قد حرص على استلهام مبادئ الشريعة الإسلامية في تنظيم مؤسسة الوقف، مع مراعاة التطورات القانونية والإدارية التي تقتضيها طبيعة الدولة الحديثة. وقد تم التمييز بين الوقف الخيري الذي يُوجَّه للمنفعة العامة، والوقف الذري (الأهلي) الذي يُخصص لذريّة الواقف أو فئة محددة، وذلك استنادًا إلى ما جاء في الفقه الإسلامي وأكدته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري.

كما بيّن القانون الفرق بين الوقف العام الذي تشرف عليه الدولة ويُخصص للمنافع العامة، والوقف الخاص الذي يُوجّه إلى جهات أو أفراد معينين، وهو ما يدل على تنوع أشكال الوقف تبعًا لغرض الواقف وطبيعة الموقوف عليه. وقد جاء هذا التقسيم انسجامًا مع ما قررته المدونة الفقهية، وبخاصة الفقه المالكي المعتمد في الجزائر.

وفي سياق آخر، أبرز الفصل اختلاف الأحكام المطبقة على كل نوع من أنواع الوقف، سواء من حيث إجراءات الإنشاء والتسجيل، أو من حيث إدارة الأموال واستثمارها، أو حتى في جانب الإشراف والرقابة التي تختلف بحسب طبيعة الوقف.

كما تمت الإشارة إلى بعض الإشكالات العملية، خاصة تلك المتعلقة بتداخل المصالح في الوقف الذري، وصعوبة التحقق من نوايا الواقفين في بعض الحالات، وهو ما يتطلب من السلطة الوصية توخي الحذر والدقة عند الرقابة والتصرف.

خاتمة

من خلال هذا البحث، تناولنا أحكام الوقف في قانون الأسرة الجزائري من خلال مختلف جوانب تنظيمه وإدارته، بدءًا من مفهوم الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وصولًا إلى التنظيم القانوني للأوقاف، وصلاحيات المتولي، وتدخل الجهات الوصية في إدارة الوقف. كما استعرضنا دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الإشراف على الأوقاف، من خلال ضمان سير الأعمال الوقفية وفقًا للضوابط القانونية والشروط المحددة من قبل الواقف.

وتبين لنا أن النظام الوقفي في الجزائر، ورغم الإطار القانوني المتقدم الذي وضعه القانون رقم 91-10 المتعلق بالوقف، لا يزال بحاجة إلى تحسينات على صعيد الرقابة الفعالة والشفافية في إدارة الأوقاف، لضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية والخيرية للوقف، والحفاظ على أمواله من التلاعب أو الاستغلال السيئ.

النتائج: تنظيم الوقف في الجزائر:

إن قانون الوقف الجزائري قد أتاح تنظيمًا قانونيًا متكاملًا لأموال الأوقاف، مع تحديد صلاحيات الجهات المسؤولة عن الإشراف عليها، وفي مقدمتها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. كما يضمن القانون الجزائري الرقابة الدائمة على إدارة الوقف، لضمان تحقيق أهدافه وفقًا لنوايا الواقف.

صلاحيات المتولي:

أظهر البحث أهمية صلاحيات المتولي، التي تشمل إدارة الأعيان الموقوفة، واستثمار أموال الوقف، وتوزيع الريع على المستفيدين. كما بينت الدراسة ضرورة وجود رقابة مستمرة من الجهات الوصية لضمان الشفافية ومنع الفساد.

الرقابة الحكومية والقضائية:

يضمن النظام القضائي والإداري الجزائري تفعيل الرقابة على الأوقاف من خلال وزارة الشؤون الدينية، ويُطلب من المتولي تقديم تقارير دورية حول سير الوقف. كما يُسمح لأي طرف متضرر من التصرفات الوقفية بالطعن أمام القضاء، ما يُسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة.

التوصيات:

تعزيز الرقابة الداخلية والخارجية:

ينبغي تعزيز الرقابة الداخلية على مستوى إدارة الوقف، وذلك من خلال تعيين مشرفين ماليين أكفاء يتسمون بالشفافية والمهنية. كما يجب تقوية الرقابة الخارجية من خلال تكثيف الرقابة القضائية والإدارية من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والهيئات المعنية.

إدخال تكنولوجيا المعلومات في إدارة الأوقاف:

يوصى بتطوير نظام إلكتروني متكامل يسمح بتتبع جميع التصرفات المتعلقة بالوقف بشكل شفاف، مما يعزز من فعالية الرقابة ويسهل على الجهات المعنية متابعة أموال الوقف.

توسيع دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية:

ينبغي تشجيع الأوقاف على المشاركة في مشاريع تنموية مجتمعية، كدعم التعليم والصحة والتنمية الريفية. ويمكن تحقيق ذلك من خلال فتح مجالات استثمار جديدة للأموال الوقفية بما يتماشى مع احتياجات المجتمع.

رفع الوعي الوقفي:

من الضروري رفع الوعي المجتمعي حول أهمية الوقف ودوره في دعم المشروعات الاجتماعية والإنسانية. يجب تخصيص برامج تدريبية وتوعوية للمواطنين والمتولين لزيادة الفهم الصحيح لمفهوم الوقف وآلية إدارته.

قائمة المراجع

القران الكريم

الكتب

1. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2،
2. ابن عابدين، ردّ المحتار على الدرّ المختار (ط. بيروت، 1990)، جـ4،
3. ابن عبد البرّ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ط. القاهرة، 1967)، جـ9،
4. ابن قدامة، المغني (ط. الرياض، 1984)، جـ6،
5. أحمد مبارك سالم، توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ،وقارنتها ، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1441هـ، 2019م
6. الإمام مالك، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985
7. بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، 2015،
8. بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2015،
9. بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.ص06
10. بن يوسف فليح، شرح قانون الأوقاف الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013
11. بوراس عيسى بن محمد توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي)، ط1، جمعية التراث، الجزائر،
12. حمدي باشا عمر ، عقود التبرعات : الهبة الوصية الوقف ، دار هومة ، طبعة 2004
13. الخرشي محمد ابن عبد الله، على مختصر سيد خليل و بهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، ج7، دار صادر بيروت، (د، ت)، ص 88.
14. سليمان مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018
15. الشافعي، الأمّ (تحقيق د. عبد السلام هارون، ط. بيروت، 1999)، جـ5،.
16. صغير سلامي، الوقف في التشريع الجزائري، دار الهدى، 2015
17. عبد الحميد أوزال، الوقف في الجزائر: إشكاليات التنظيم والإدارة، دار المعرفة، 2016،

18. عبد العزيز زيان، أحكام الوقف في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2014،
19. عبد الغني بوضياف، قانون الأسرة الجزائري في ضوء الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
20. عبد الكريم بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، 2015،
21. كنازة محمد ، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2006
22. محمد الهواري، نظرية الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009،
23. محمد جميل ابن مبارك، التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط1، مطبعة النجاح الجديدة دار البيضاء، المغرب، 1421هـ، 2000.
24. مراد، الوجيز في قانون الأوقاف الجزائري، دار الغرب، وهران، 2018.
25. ناماليتي حبيب غلام توثيق الوقف حماية للوقف والتاريخ –وثائق– الأوقاف السنية بمملكة البحرين دراسة مقارنة، ط1، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013م
26. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الجزء 8، 2006،
27. عبد الكريم بن عيشة، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، دار العلوم، الجزائر، 2015

المذكرات

1. الطريقي عبد الرحمن بن علي، توثيق الوقف المعوقات والحلول، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، سنة 2008. ص 48
2. زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، السنة الجامعية : 2009/2010م،
3. رابح جعفر ،الوقف الخاص أحكامه وآثاره في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق بن عكنون، 1425 هـ، 2004م.

4. مشرنن خير الدين إدارة الوقف في القانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011، 2012م

المجالات العلمية

محمد شارف، النظام القانوني للأوقاف في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 14، جامعة قسنطينة، 2019.

القوانين

1. القانون الأسرة

2. قانون الأوقاف الجزائري

3. القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991، المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21

4. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية ،عدد 44- لسنة 2005.

5. القانون 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة بتاريخ 12جوان 1984 المعدل والمتمم الأمر : 05/02 ، الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.

6. المرسوم التنفيذي 2000/ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها الجريدة الرسمية العدد 64 الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 2000

القرارات القضائية

1. قرار مؤرخ في 1986/01/13 ، ملف 39360 ، غير منشور

2. قرار رقم 137561 ، المجلة القضائية لسنة 1996 عدد 02 ، ص 147

3. قرار رقم 39360 – مؤرخ في 1986/01/13 – غير منشور

المواقع الالكترونية

الأراضي الوقفية في مدينة الرملة بفلسطين في العهد العثماني (1281-1333هـ) ، أ/ إبراهيم محمد نعمة الله ، موضوع مستخرج من موقع الأنترنيت : www.arablwinfo.com .

الاطلاع الموقع الالكتروني تاريخ 2025/06/10 الساعة 12:30

الفهرس

إهداء

الشكر

مقدمة 06

الفصل الأول: ماهية الوقف وأحكامه العامة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري...11

المبحث الأول: ماهية الوقف وأساسه الشرعي.....12

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته.....13

الفرع الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي.....14

الفرع الثاني : خصائص الوقف.....15

الفرع الثالث : طبيعة الوقف.....20

الفرع الرابعا : أنواع الوقف.....20

الفرع سادسا : تعريف الوقف في القانون الجزائري 26

المطلب الثاني: الأساس الشرعي والقانوني للوقف.....28

الفرع الأول: مشروعية الوقف وأدلته في الفقه الإسلامي.....29

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للوقف في التشريع الجزائري.....30

الفرع الثالث : الأحكام الخاصة للوقف في قانون الأسرة الجزائري.....33

المبحث الثاني: أركان الوقف وشروطه.....38

المطلب الأول: أركان الوقف في الفقه والقانون.....38

الفرع الأول: الواقف (الواقف وشروطه).....39

الفرع الثاني: الموقوف والموقوف عليه.....41

المطلب الثاني: شروط الوقف في التشريع الجزائري.....44

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالواقف والموقوف عليه.....44

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالموقوف وصيغة الوقف.....46

الفصل الثاني: أنواع الوقف وأحكامه في قانون الأسرة الجزائري 51

المبحث الأول: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.....52
المطلب الأول: أنواع الوقف في الفقه الإسلامي.....53
الفرع الأول: الوقف الخيري.....54
الفرع الثاني: الوقف الذري (الأهلي).....56
المطلب الثاني: أنواع الوقف في قانون الأسرة الجزائري.....60
الفرع الأول: الوقف العام والخاص.....61
الفرع الثاني: الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري في القانون الجزائري.....63
المبحث الثاني: كيفية إنشاء الوقف وإدارته وفق القانون الجزائري.....66
المطلب الأول: إجراءات إنشاء الوقف وتسجيله.....69
الفرع الأول: الصيغة القانونية لإنشاء الوقف.....71
الفرع الثاني: توثيق الوقف وتسجيله رسميًا.....74
المطلب الثاني: إدارة الوقف والجهات الوصية عليه.....77
الفرع الأول: دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الإشراف على الوقف.....78
الفرع الثاني: صلاحيات المتولي وإدارته للأوقاف.....81
خاتمة.....86
قائمة المراجع.....89

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة دراسة تحليلية لأحكام الوقف في قانون الأسرة الجزائري، وذلك من خلال الوقوف على الإطار التشريعي الذي نظّم هذه المؤسسة ذات الطابع الديني والاجتماعي، ومحاولة تقييم مدى انسجام النصوص القانونية الوطنية مع المبادئ الفقهية الإسلامية، لا سيما في ظل المرجعية المالكية المعتمدة في الجزائر. وقد سعت الدراسة إلى إبراز أهمية الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، مثل استدامة النفع العام والتكافل الاجتماعي، إضافة إلى دوره في حماية المال واستثماره ضمن إطار شرعي.

كما ركزت المذكرة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوقف، وتحديد أركانه وشروطه وآثاره، مع التطرق إلى الإشكالات القانونية والعملية التي تعترض تطبيقه، خاصة على مستوى القضاء. ومن خلال المنهجين الوصفي والتحليلي، تم التوصل إلى عدد من النتائج، أهمها وجود بعض الثغرات في النصوص القانونية التي تستدعي مزيدًا من التوضيح والتكامل مع أحكام الفقه الإسلامي، وذلك لضمان حماية الأموال الموقوفة وتحقيق الغاية المرجوة منها.

الكلمات المفتاحية:

1/ الوقف، 2/ قانون الأسرة الجزائري،3/ الفقه الإسلامي، 4/ الأركان،5/ التكافل الاجتماعي، 6 الأوقاف، المذهب المالكي.

Abstract of The master thesis

This memorandum offers an analytical study of the provisions of waqf in Algerian family law. It examines the legislative framework regulating this religious and social institution and attempts to assess the extent to which national legal texts align with Islamic jurisprudential principles, particularly in light of the Maliki school of thought adopted in Algeria. The study seeks to highlight the importance of waqf in achieving the objectives of Islamic law, such as the sustainability of public benefit and social solidarity, in addition to its role in protecting wealth and investing it within a legitimate framework.

The memorandum also focuses on analyzing the legal texts related to waqf, identifying its pillars, conditions, and effects, while addressing the legal and practical problems that hinder its implementation, particularly at the judicial level. Through descriptive and analytical approaches, several conclusions were reached, the most important of which is the presence of some gaps in the legal texts that require further clarification and integration with the provisions of Islamic jurisprudence to ensure the protection of waqf assets and achieve their intended purpose. Keywords:

/1Waqf, 2/ Algerian Family Law, 3/ Islamic jurisprudence, 4/ Pillars, 5/ Social solidarity, 6/ Waqf, Maliki school.